قواعد التَّمُرِع الشرعي

أنور غني الموسوي

قواعد

التفرع الشرعي

أنور غني الموسوي

قواعد التفرّع الشرعي أنور غني الموسوي دار أقواس للنشر العراق ١٤٤٤

المحتويات

١	المحتويات
٦	المقدمة
۸	أسس الفقه العرضي
	أسس فكرة النص
	أسس فكرة المضمون
١٠	أسس فكرة المعنى
	أسس فكرة الخطاب
	أسس فكرة المراد
	أسس فكرة الفهم
	أسس فكرة الفقه
	أسس فكرة المحكم
	أسس فكرة العقل
	أسس فكرة الاعتقاد
19	أسس فكرة المعرفة
۲۰	اسس فكرة الاصل
77	أسس فكرة العلم
	أسس فكرة الشريعة
	أسس فكرة الاستدلال
	قواعد الفقه العرضي
	قواعد الأصول الشرعية
	الأصول القرانية التصديقية
79	الأصول السنية التصديقية
	الأصول الارشادية
٣١	الاصول الدلالية
	قواعد الفروع التصديقية
٣٢	الفرم ع التمريدة به

۳ ٤	الفروع العقلائية
٣٤	الفروع العلمية (التجريبية)
٣0	الفروع الوجدانية
٣0	قواعد الفروع الدلالية
٣٦	الفروع الدلالية البسيطة
٣٧	الفروع الدلالية المركبة
٣٨	قواعد الاحكام والتشابه
٣٨	المحكم والمتشابه الدلالي
٣9	المحكم والمتشابه التصديقي
٤.	قواعد التفرع الشرعي
٤.	التفرع الدلالي
٤٤	التفرع التصديقي
٤٧	الاستنباط والاجتهاد
٤٩	أصول الفقه العرضي
٥,	تمهيد
٤ ٥	الموضع الأول في الدليل
٤ ٥	أصول معرفة القرآن
٦9	أصول معرفة السنة وحجيتها
۸٣	الموضع الثاني في الدلالة
٨٤	أصول الدلالة النظرية
٨٨	أصول العرض العملية
١.	الموضع الثالث في المدلول
١.	أصول علامات المعرفة الحقة
١.	أصول شروط المعرفة الحقة
١.	أصول خصائص واحكام المعرفة الشرعية
۱۲	الموضع الرابع في المستدل
۱۲	أصول تحصيل العلم
۱۳	أصول العمل بالعلم
۱۳	أصول الاجتهاد وفروعه

۱۳٤	أصول التقليد وفروعه
۱۳۸	منهج الفقه العرضي
189	الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم
139	الحكم
١٤.	الدليل
1 £ 1	الأصل
1 £ Y	الفرع
1 £ Y	الاستدلال
1 £ £	الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم
1 2 7	الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم— (التطبيق للحكم والتفرع منه)
١٤٧	أولا: عموم الحكم وخصوصه
١٤٧	ثانيا: التقييد والاطلاق
١٤٨	ثالثا: التفرع
١٤٨	خاتمة في عناصر الاستدلال
1 £ 9	الأول: ثبوت الدليل
10.	الثاني: الدلالة
101	الثالث: الموضوع
107	مسائل الفقه العرضي
105	تمهيد
105	مسألة) الأصل هو الأساس
100	مسألة) للمعارف الشرعية اصلان هما القران والسنة.
	مسألة) الأصول أسس ومرتكزات.
	مسألة) انتماء المعارف الاستنباطية للنص.
107	مسألة) الثبوت والاحكام والموافقة والمعارضة
	المسائل الأصولية القر آنية
	مسألة) في عرضية المعارف الشرعية بالرد الى القران والسنة والعرض عليهما
	مسألة) في تصديقية المعارف الشرعية. ان الحق يصدق بعضه بعضا و لا يختلف
	مسألة) في علمية المعارف الشرعية. بان تكون المعرفة حقا وعلما و ليس ظنا
	مسألة) في عقلائية المعارف الشرعية. ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة ومنطق الع
	مساله) في اسلامية المعارف السرعية. والإسلامية (أن المعرفة عابرة للطوالف و عير منتمية للمذاهب).
	V.

١٦.	مسألة) في عامية المعارف الشرعية. أي عامية المعرفة الشرعية
١٦١	مسألة) في طاعة الله والرسول واولي الامر
۱۲۱	مسألة) في عدم الاعتبار بالظن.
۱۲۱	مسألة) في اعتبار وجود كتاب او نقل.
۱۲۱	مسألة) في التعقل والفهم
177	مسألة) في الرد الى الله الرسول واولي الامر
١٦٢	مسألة) في تصديق المؤمن
177	مسألة) في نفي الحرج.
۱٦٣	مسألة) في النهي عن القول بغير علم.
۱٦٣	مسألة) التدبر والتفكر
	المسائل الأصولية السنيّة والارشادية
١٦٤	مسألة) الامر بتعلم القران
١٦٤	مسألة) في رد المتشابه الى المحكم
170	مسألة) في ان حروف المصحف هي حروف القران
170	مسألة) كل من تعدى السنة رد إلى السنة.
170	مسألة) وجوب اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم
170	مسألة) عدم مخالفة السنة للمحكم من القران
170	مسألة) من خالف السنة فقد ضل
١٦٦	مسألة) أفضل الاعمال ما عمل بالسنة
	مسألة) حرمة الرأي في الدين
١٦٦	مسألة) حرمة الافتاء بغير علم
١٦٦	مسألة) في القياس في الدين
١٦٦	مسألة) لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.
١٦٦	مسألة) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع
١٦٦	مسألة) النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز
	مسألة) ليس من شيء الا في الكتاب و السنة
۱٦٧	مسألة) حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة
۱٦٧	مسألة) الأمر بدراية الحديث
١٦٧	مسألة) الامر بعرض الحديث على القران
۱٦٧	مسألة) المعرفة القرانية والسنية الثابتة التي يرد اليها الحديث
۱٦٧	مسألة) الاعتصام وعصمة المعرفة بالرد

طلطل) كل ما خالف القران فهو زخرف با. 	مسألة
وحسن	 ن) ما وافق القران و السنة فهو صدق 	مسألة
177	ن) درجات العرض	مسألة
174) بطلان استعلام حال الراوي 	مسألة
٨٢٨	 النسخ في الحديث 	مسألة
١٦٨) تصديق المعارف بعضها لبعض	مسألة)
۱٦٨	 الامر بتعلم العربية 	مسألة
174	 النهي عن القول بغير علم 	مسألة
179) وجوب اظهار العلم 	مسألة
بین غیه و امر مشکل) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر 	مسألة
179) جواز التفرع عن الاصول	مسألة
179	ن) عدم جواز التقية	مسألة
179	 اول القضاء كتاب الله 	مسألة
179	مقدم الذي لا يثعارض بغيره.	اي الد
179	 نقديم الفريضة على السنة 	مسألة
179	 السنة لا تنقض الفريضة 	مسألة
١٧٠	ن) سهولة الشريعة	مسألة
١٧٠	i) الاطلاق و الاباحة	مسألة
14.	ن) معذرية الجهل	مسألة
14.	نهي الحرجنا	مسألة
1	 الاصل الحلية 	مسألة
1) وجوب اليقين في الامتثال 	مسألة
14.	 عدم الاعتناء بالشك 	مسألة
اغمائه	ن) المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال	مسألة
1	 الشك لا ينقض اليقين. 	مسألة
1 1 1	فروع النظرية	مسائل ال
حورية لتمييز الأحاديث.) اهمية معرفة منظومة المعارف المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسألة
ف ۱۷۱	 ن) عدم صحة رد خبر الراوي الضعير 	مسألة
بالسند في تقييم الخبر	ن)	مسألة
اد العامي والاجتهاد التخصصي	ن) الفقه النوعي والفقه الفردي والاجته	مسألة
رض	() المعارف الثابتة التي يتم عليها العر	مسألة

مسألة) الطريقة العملية لمنهج العرض
مسألة) تطبيق اهل البيت لمنهج العرض
مسألة) وجدانية الشريعة.
مسألة) عامية الفقه
مسائل الفروع العملية
مسألة) عقلائية العرض
مسألة) في المعروض
مسألة) في المعروض عليه
مسألة) في العارض
مسألة) في الشاهد العرضي
مسألة) في الموافقة العرضية
انتهى والحمد لله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا لاخواننا المؤمنين.

ذكر صاحب السرائر من جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. و روى من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع. وعن غوالي اللالئ قال روى زرارة وأبو بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله. قال صاحب البحار بيان: يدل على جواز استنباط الأحكام من العمومات. وقال صاحب الوسائل: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم ، والقواعد

الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام). وهو المصدق وجدانا وعقلائيا بعد حدوث الحوادث وتجدد الظواهر والموضوعات. وهنا مختصر في قواعد التفرع من الاصول الشرعية المنصوصة، بالطريقة العقلائية الوجدانية العادية البسيطة. والكتاب وان كان فيه جزء مهم في قواعد التفرع ومسائله فانه ايضا يتطرق بشكل واف لاصول استفادة الاحكام والمضماين من الاصول مباشرة وكيفية اثباتها نقلا، والله المسدد.

أسس الفقه العرضي

أسس فكرة النص

مسألة (م): النص هو فقرة لغوية مكتوبة او منطوقة ذات وحدة متكاملة.

م: لا يصح التقليل من قيمة النص والدلالة النصية والخطاب المحمول فيه لكن لا يمكن مطلقا القول انهاكل شيء وأنها مستقلة وأنها لا تخضع لعمليات توجيهية دلالية.

م: النص الشرعي هو قول الله تعالى وقوله رسوله ووصيه، وهو الاصل في المعرفة الشرعية.

م: رغم اننا نميز ادلة الشريعة كقرآن وسنة متميزين في الخارج الا ان المعرفة المستفادة منهما في الصدر غير متميزة.

م: لا يصح تصور ان النص عالم قائم بنفسه مستقل بل هو نتاج تفاعل حقيقى وعميق مع نصوص سابقة وربما نصوص لاحقة.

أسس فكرة المضمون

م: النص الكلامي الشرعي من اية او حديث قد يكون له مضمون واحد - قضية واحدة - او مضامين متعددة، بحسب تعدد الموضوعات.

م: بيان المضمون لا يعني بيان المعنى او المغزى او القصد او المحتوى في النص، بل يعني بالضبط تفكيك النص من اية او رواية الى أصغر وحدة كلامية مستقلة في موضوعها او محمولها من دون إضافة تفسيرية من خارجها.

م: الرواية قد تكون متعددة المضامين بعضها حق مصدق وبعضها شاذ منكر، فينبغي عدم رفض الرواية كلها بل تفكك وتحلل الى مضامين منفصلة فيقبل ما هو مصدق وله شاهد و يرفض ما هو منكر وشاذ ومخالف للثابت العلوم.

أسس فكرة المعنى

م: لكل كلمة معنيان معنى مفهومي ومعنى تخاطبي.

م: المعنى الالتفاتي الاشاري الاخطاري الذي غرضه فقط احضار المعنى من دون تدقيق او بيان للمفهوم او الحقيق او تفصيل وهو المستعمل في عملية التخاطب وهذا هو المعنى التخاطبي.

م: المعنى المفهومي التفصيلي الحقائقي هو الذي يلتفت اليه عند التحليل والشرح والتفصيل. وهو غير مقصود اثناء التخاطب.

م: العلم بالمعنى حجته فورية فمتى علم المؤمن بدليل علم بدلالته ومعرفته وإذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل.

م: تحصيل المعارف الشرعية من القرآن والسنة واجب كل انسان ولا يعذر بالتفريط ان ترك او اعتمد على واسطة الا ان يكون غير متمكن وضاق وقته فيجوز الاعتماد على الغير.

أسس فكرة الخطاب

م: لا يحضر من النص عند التخاطب الا ما هو اخطاري اشاري لاجل تحقيق معنى تخاطبي توأصلي.

م: لا علاقة للعرف والناس المتخاطبين لما هو ازيد من الخطاب فلا تدقيق ولا تحليل في التخاطب.

م: الامور البحثية التدقيقة الدلالية والمفهومية والحقائقية فليست من مجال الخطاب ولا الفهم.

م: النص الشرعي خطاب ومعنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بإمكان التعدد باطل قطعا.

م: الأصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة.

أسس فكرة المراد

م: المراد في الكلام هو الغاية من الكلام والهدف منه، اي المعنى المراد ايصاله للمتلقى. م: التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر امر وجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا إذا توافق مع المعارف الثابتة، وإذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرفا وتحكما بل انه عمل وجداني عقلائي.

م: عرض المعارف على بعضها اجراء فطري في الإدراك البشري الا انه غير محسوس لرسوخه ووجدانيته العميقة.

م: واقعنا ما كان واقعا الا لإنه متسق واي خرق لهذا الاتساق يسمى ظاهرة غير طبيعية أي يرتاب فيها.

م: تدخل موافقة القرآن في تعريف العلم والحقيقة واليقين بل والايمان.

م: المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من العلوم الوضعية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

م: المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

أسس فكرة الفهم

م: الفهم الشرعي فهم معرفي وليس لفظيا أي فهم النص ببعد معرفي شمولي وهو معتبر لكل فاهم.

م: الفهم التخاطبي العادي البسيط هو مقدمة الفقه التصديقي في قبال الفقه اللفظي السائد.

م: الخطاب الشرعي خطاب عامي، أي انه موجه الى العوام واعتمد طريقة العوام في الفهم، وكثيرا ما يشار الى ذلك بانها طريقة العرف والعقلاء، والمقصود وجدان العامة وعرفهم في التخاطب.

م: الخطاب الشرعي بنصوصه القرآنية السنية ليس اختصاصيا وانما هو عامي في دلالته وفي معارفه. اذن ففهم النص وفقهه أي فقه الشريعة هو فهم عامي يجيده كل عامي ولا يحتاج الى أكثر من الوجدان العرفي العقلائي العامية.

م: القول بان فهم النص الشرعي يحتاج الى معارف ومفاهيم اختصاصية او اصطلاحية كلام لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

م: كل فهم عامي للنص هو فهم صحيح شرعي وحجة كما ان أي فهم
 اختصاصي اصطلاحي للنص الشرعي ليس فهما صحيحا.

م: إذا فهم الانسان العامي النص فهما صحيحا وفق طريقة العرف والعامة وفهم الانسان الاختصاصي فهما اصطلاحيا بمفاهيم مركبة دخل فيها الاصطلاح فان فهم العامي ذاك مقدم على فهم العالم، بل ان فهم العامي هو الحجة وفهم العالم حينها ليس حجة.

م: الفهم العامي للنص الشرعي هو الصحيح وهو الحجة والفهم غير العامي الذي يدخل فيه الاصطلاح والتخصص ليس صحيحا وليس حجة.

أسس فكرة الفقه

م: العلم طريق والمعرفة موضوع الطريق وغايته. ولذلك فالفقه هو العلم بالشريعة وأصله من هذه الجهة التفقه.

م: الخطاب الشرعي وجه الى كافة الناس مؤمنهم وكافرهم فهو ليس حكرا على المؤمن فضلا عن العالم. وهذه هي عامية الخطاب الشرعي الذي هو الساس لعامية الفقه.

م: العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين.

م: تعليم الفقه تعليم اجتماعي حياتي لا يحتاج الى مدارس او مؤسسات ولا الى مبانٍ ومذاهب ولا الى تفرغ وتخصص، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي.

م: الواجب هو تحصيل المعرفة مباشرة الا إذا تعذر وحضر العمل جاز الاخذ من الغير المتمكن من العلم وان لم يكن فقيها.

م: الاجتهاد نوعان اجتهاد عامي وهو وظيفة كل انسان واجتهاد اختصاصي يختص به الباحثون، والأول هو الجحزي والكافي. كما ان الاجتهاد التخصيص إذا دخلت فيه الفردية لم يصح اعتماده.

م: على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها بلا بحث عن مخصص او معارض فان علم لمخصص او المعارض عدل علمه وصح ما سبق.

م: الاجتهاد في فقه الشريعة ملكة وتحصل بمقدمات عقلائية غير معقدة ولا مطولة، فهي متيسرة لكل مكلف له مقدار معين من الفهم والتمييز والعلم باللغة والتفكير السليم ولا يجب فيه العلم بعلم أصول الفقه ولا غيره من المقدمات التي تبحث.

م: الاجتهاد ملكة لا تتجزأ ومن يستطيع الاجتهاد في العقائد يستطيع الاجتهاد في الشرائع (الحلال والحرام) ولا وجه لتجويز الانسان اجتهاده في العقائد ومنعه من الاجتهاد في الشرائع.

أسس فكرة المحكم

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقى لقصوره.

م: احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشابه بان ماكان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام.

م:: المعارف التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

م: المعارف التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القرآن والسنة هي معارف متشابحة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعي.

أسس فكرة العقل

م: لا معرفة متاحة الا بادراك عقلي.

م: طريقة إدراك الانسان للواقع بطريقتين متميزتين الاولى هي الادراك المباشر والثاني هي الادراك غير المباشر بالخبر ويسمى عادة النقل والصحيح ان النقل وسيلة توصيل الخبر.

م: العقل لا يمكنه انتاج الحقائق ولا اكتشافها بل هو يتعامل معها بعد علمها ويحللها.

م: كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل نهوانين العقل للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء.

م: المساواة بين الإدراك والمعرفة شيء خاطئ ويؤدي الى نتائج معرفية غير صحيحة.

أسس فكرة الاعتقاد

م: الاعتقاد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

م: الحقيقة الشيئية التي ينتزع منها معنى ويوضع لها لفظ هي اما ان تدرك على انها شيئية مفردة او شيئية مركبة.

م: إدراك البعد الاخلاقي للوجود مهم وهو وجداني وفطري.

م: الفهم الاخلاقي للشر والخير مهم جدا في المعرفة. ومن هنا يعلم ان كل ما في الوجود محكم وواضح حتى العناصر اللاأخلاقية والقوى الشريرة، فان وجودها ليس نفسى بل غيري للاختبار.

م: العنصر اللاأخلاقي هو الشر الحقيقي اما ما يصيب الانسان بفعل العقوبة الاخلاقية وبسبب ما يحصل من امور طبيعية فأنما ليست شرا بل هي فرص للعمل الاخلاقي.

م: كل معرفة فقهية او تفسيرية او كلامية تخالف الوجدان الشرعي عند الناس فهي ظن.

أسس فكرة المعرفة

م: المعرفة هي معلومات متعلقة بموضوع ما والقادمة عبر الخبرة أو الدراسة التي توجد بذهن شخص واحد أو يمتلكها الناس بشكل عام. وقيل انها امتلاك تلك المعلومات وهو غير تام.

م: المعارف المحورية الراسخة في الشريعة لا بد ان تكون من القرآن والسنة متفق عليها لا يشك فيها أحد ولا يناقش.

م: الاتساق بين المعارف اساسي لتعريف المعرفة وهناك الاتساق الاولي الأصلى مع المعارف المحورية والاتساق الثانوي الفرعى مع المعارف الفرعية.

م: الاختلاف المعرفي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد.

م: لأجل ان تكون المعرفة ثابتة وراسخة لا بد ان تكون لها أصول بينة ولها فروع متصلة بالأصول.

م: أصول المعرفة الشرعية هي القرآن والسنة.

م: الفهم مقدمة للفقه. فالفهم هو مرحلة إدراك الدلالة المعرفية والفقه هو مرحلة إدراك التوافق والتصديق مرحلة إدراك التوافق والتصديق المعرفي.

م: كما ان هناك جوانب دلالية في الأصول الشرعية فهناك جوانب تصديقية فيه، والأول نسميه الفقه اللفظى والثاني الفقه المعرفي.

اسس فكرة الاصل

م: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، والأصل ما يرد اليه غيره.

م: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت.

م: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن، والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة.

م: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

م: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الأصلي وهو القرآن والأصل فرعي وهو السنة والفرعي هو الاستنباط.

م: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

م: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة.

م: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

م: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

م: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

م: يجب في اعتبار خبر الواحد والاستنباط ان يكون له شاهد ومصدق من الأصول.

م: يجب عرض اخبار الاحاد واستنباطات الفقهاء على القرآن والسنة، فما اتصل بهما بوجود شاهد او مصدق منهما فهو علم يصح اعتماده والاكان ظنا.

م: الامام لا يشرع وان الامام لا يخالف القرآن والسنة بل الامام يكشف عن العلم الواقعي الذي نحن كنا نعلم ظاهره، كما ان المخالفة ظاهرية تكشف عن ان ظاهر القرآن والسنة مؤول متشابه. وهذا كله في المشافهة مع الامام ولا يكون بالنقل عنه. لأنه سيكون لدينا نقليان.

م: المعرفة الشرعية من جهة الصدور هي اما قطعية، وهذه اما محكمة حجة او متشابحة تحمل على المحكم تأويلا.

م: المعارف الظنية من خبر واحد واستنباطات لا تكون حجة الا ان يكون لها شاهد من المعارف الثابتة فتصبح محكمة وتصبح علما وان لم يكن لها شاهد فهي ظن لا عبرة بمي وهي من المتشابه بالمعنى التسامحي لا الحقيقي.

أسس فكرة العلم

م: العلم اصطلاحًا هو دراسة بحث في موضوع محدد من الظواهر لبيان حقيقتها

م: العلم أخطر من العقل لكن العقل كفوء بإبطال الكذب العلمي مع الوقت
 لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر.

م: الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعى.

م: المعرفة ان كانت نصا فإنها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فإنها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. م: يعلم ان النقل حجة إذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القرآن والسنة والشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات والمقاصد وليس المطابقة في الخبر. م: العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

م: السنة علم والحديث ظن.

ام: السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

أسس فكرة الشريعة

م: الشريعة هي الأمور التي شرَّعها الله سبحانه وتعالى للعباد.

م: الشريعة تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القرآن والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام.

م: الشريعة فيها دائرة جوهرية هي محور الدين ومعارفه الاساسية الجوهرية وحول تلك المعارف معارف شرعية تمظهرية يتمظهر بها الدين.

م: الشريعة لها تناسق ومحورية ومقاصدية واتجاه وتميز واضح في ابعادها الانسانية والاخلاقية والمعرفية عموما.

م: النكارة والغرابة والشذوذ امور حقيقية في المعرفة ولا بد ان تكون المعارف متوافقة ومتناسقة ومتجانسة وينبغي التقليل من الغلو بالمعارف وفرضية التعبد.

م: عرض المعارف الجديدة يكون على المعارف في الصدور وليس على الخطاب القرآني او الخطاب السنى فضلا عن المضمون القرآني او السنى.

م: العرض على المعارف متيسر لكل مسلم علم هذا العلم الضروري الإسلامي، بل هو متيسر لكل من عرف ضروريات الإسلام.

أسس فكرة الاستدلال

م: المعرفة شرعية علم والعلم قائم على الاستدلال.

م: الاستدلال اما ان يتجه من الكلي الى الجزئي وهو الاستنباط أي يثبت حكم الجزئي بحكم الجزئي بحكم الجزئي وهو الاستقراء.

م: الاستنباط بنفسه علم اما الاستقراء ففي نسفه ظن الا انه يحقق العلمية ان كان مصدقا وله شواهد معرفية.

قواعد الفقه العرضي

- قواعد الأصول الشرعية
- ق) الاصل ما يرد اليه غيره ويبنى عليه. والأصول الشرعية في الإسلام هي القران والسنة والارشاد.
- ق) الفرع هو ما يتفرع من الاصل، والفروع الشرعية ما يكون بالاستنباط (التفرع).
- ق) العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية اشتقاقية وعلاقة معرفية تناسقية.
- ق) العلاقة الدلالية هي علاقة لغوية اشتقاقية، اي ان في الاصل معنى دال على الفرع سوى بالمنطوق المباشر او المفهوم غثير المباشر. اما العلاقة المعرفية فهى علاقة تناسقية أي ان في الأصل معرفة تتسق وتتناسق مع الفرع.
- ق) ان الاتصال المعرفي بين الأدلة الاصلية او الفرعية والمعبر عنه نصيا (بالتصديق في القران والموافقة في السنة) اما ان يكون انتمائيا امتداديا دلاليا او تناسقيا اتساقيا معرفيا. ولا ريب في وجود تداخل بينهما الا ان من المفيد هكذا تمييز.
- ق) ان الأصول الشرعية قسمان أصول اصلية واصول فرعية. الأصل الأصلي هو القران والاصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القران.

ق) الأصول الشرعية سواء قرانيه او سنية تنقسم الى ثلاثة أقسام بحسب العلاقة بين الأصل والفرع؛ الدال والمصدق والشاهد.

ق) الأصول والفروع والعلاقة بينها تبحث من جانبين الجانب الدلالي والجانب التصديقي.

الأصول القرانية التصديقية

ق) القرآن هو أصل الدين واليه يرد كل معرفة دينية. وعلم القران هو الراسخ في الصدر. والرد يكون لعلم القران وليس لآحاد آياته. وكل من يفهم القران يكون قادرا على الرد اليه.

ق) الأصول القرانية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القران لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرانية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القران.

ق) لا بد ان تكون المعارف الثابتة من الشريعة نوعية وليست فردية ومحكمة وليست متشابحة وواضحة وليست غامضة.

ق) المعارف الثابتة من القران أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والالم يؤخذ به.

ق) العلاقات التصديقية بين المعارف كثيرة ووجدانية والإجراءات فيها فطرية ارتكازية وعقلائية راسخة الا انها بالأساس تخضع الى منطق التوافق والمحالفة والتقارب والتباعد .

الأصول السنية التصديقية

ق) السنة فرع القران وتطبيق له وتبيين. والسنة لا تخالف القران. والسنة محمولة في الحديث. فان وافق الحديث القران فهو سنة وان خالفه فليس سنة. وموافقة الحديث للقران بان يكون له في القران شاهد.

ق) الأصول السنية النبوية؛ الكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من النصوص السنية وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) كل ما ينسب الى السنة ولا يوافق القران لا يمكن ان يكون سنة بظاهره ولا يمكن ان يكون قطعيا بل قطعيته حينها بتوهم والاجماع والشهرة لا تنفع. ق) ما ثبت من الحديث قطعا وكان مخالفا للقران يكون متشابها وهذا هو الحديث المتشابه، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي او تسامحي صدوري.

ق) المعارف الثابتة من السنة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والالم يؤخذ به.

الأصول الارشادية

ق) الارشاد فرع السنة وتطبيق لها وتبيين. والارشاد لا يخالف القران ولا يخالف الارشاد. والارشاد محمولة في الحديث ا ومشافهة الامام عند حضوره. فان وافق الحديث الارشادي القران والسنة فهو ارشاد وان خالف ايا منهما فليس ارشادا. وموافقة الحديث الارشادي للقران والسنة بان يكون له في القران او السنة شاهد.

ق) اقوال الائمة الاوصياء هي اصول ارشادية في الشريعة العمل بها واجب.

ق) الأصول الارشادية؛ الكلام فيها بالضبط كالكلام في الأصول القرانية والسنية فانها ليست دلالات النصوص ولا احاد الأحاديث بل هي المعارف الثابتة الراسخة المعلومة من النصوص الارشادية وهي التي يجب ان يرد اليها غيرها والتي يجب ان نجد منها الشاهد والمصدق للمعارف المكتسبة الجديدة.

ق) الارشاد لا يخالف القران ولا يخالف السنة، ولا يمكن ان يخالفهما لذلك لا يمكن لارشاد امامي قطعي ان يخالف القران، كما انه لا حاجة لعرض الارشاد القطعي على القران والسنة اذ ان العرض هو طريق ووسيلة لبيان التوافق والانسجام وهو متحقق في الارشاد القطعي.

ق) كل ما ينسب الى الارشاد لا يوافق القران ولا يوافق السنة لا يمكن ان يكون ارشادا بظاهره ولا يمكن ان يكون علما فضلا عن ان يكون قطعيا بل علميا فعليمته حينها مجرد توهم والاجماع والشهرة لا تنفع.

ق) ما ثبت من الحديث الارشادي قطعا وكان مخالفا للقران او مخالفا للسنة يكون متشابها وهذا هو الارشاد المتشابه، وهو تشابه حقيقي، بان ظاهره غير مراد. وتشابه الحديث حقيقي دلالي للثابت قطعا او تسامحي صدوري لاخبار الاحاد.

ق) المعارف الثابتة من الارشاد أصول تصديقية يجب رد غيرها من الفروع اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

الاصول الدلالية

ق) الآية القرانية هي ما موجود في المصحف بحركاته وحروفه من دون تغيير او نقص او زيادة.

ق) الاية بلفظها الموجود في القران هي الحجة وهي الاصل. ومن النافع تيسير العبارة القرانية للتقريب والتوحد.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للآية القرانية حجة في الشريعة.

ق) يجوز التفسير المتضمن في الاية من حيث اللغة او المعرفة، فاللغة توجب الفهم التقديري المتضمن والمعرفة توجب التوافق والاحكام التقديري المتضمن.

فالتفسير المتضمن هو من مدلول الاية وليس معنى زائدا اضافيا. اما التفسير الزائد الاضافي فلا بد من نص سني او ارشادي.

ق) لا بد من التمييز بين الحديث العلمي والحديث المنسوب الظني، فالثاني اعم من الأول، والحديث العلمي كله حجة اما الحديث المنسوب فمنه ما ليس بحجة.

ق) للتمييز لا بد من عرض الحديث المنسوب الى النبي او الاوصياء صلوات الله عليهم على محكم القران وقطعي السنة فان كان له شاهد فهو سنة وارشاد وهو حجة والا فهو حديث ظني وهو ليس بحجة. ولا عبرة بالسند وانما يكفي روايته بطريقة نقلية مقبولة عقلائية في النسبة. ومن النافع تيسير السنة للناس ببيان ما هو مقبول عقلائيا بالعرض والتصديق.

ق) الدلالة العرفية العقلائية للحديث حجة في الشريعة.

قواعد الفروع التصديقية

الفروع التصديقية

ق) التفرع من الاصول اما دلالي او تصديقي؛ والاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى اما الاشتقاق التصديقي فيكون بمعونة أصول العلم والمعرفة فالمعرفة الثابتة تثبت احكاما لموضوعات اما بالتصديق للحديث او التصديق للاستنباط.

ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب وكما ان المعارف الدلالية تتشعب، فان المعارف التصديقية تتشعب.

ق) بينما التشعب الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ فان التشعب التصديقي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة أصول العلم والثابت من معرفة.

ق) المرجع التشعبي الدلالي هو اللفظ والمرجع التشعبي التصديقي هو المصدق العلمي (ما ثبت من معرفة في الصدور).

ق) كما انه هناك وضعا لفظيا للمعاني فان هنا وضعا تصديقيا لها، وكما ان للوضع اللفظي علامات هي الالفاظ فان للوضع التصديقي علامات أيضا هي المصدقات المعرفية.

ق) لا بد من العلم بالمصدقات العرضية لاجل التقدم في المعرفة التصديقية.

ق) لقد اثبتت المعارف الشرعية القرانية والسنية حجية الرد الى أنواع من المعارف أهمها الفطرة وعرف العقلاء والوجدان الشرعي والحقيقة العلمية. ولا يصح التقليل من قيمة هذه المعارف التوافقية التصديقية التي يجب ان تتوافق معها المعارف المكتسبة.

الفروع الفطرية

- ق) الفرع الفطري هو ما يكون له شاهد من الفطرة او ما يتفرع منها استنباطيا.
- ق) المعارف الثابتة من الفطرة أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والالم يؤخذ به. فالإسلام دين الفطرة.

الفروع العقلائية

ق) الفرع العقلائي ما يكون له شاهد من بناء العقلاء او ما يتفرع منها استنباطيا.

ق) المعارف الثابتة من عرف العقلاء النقي أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. لان الإسلام دين عقلائي.

الفروع العلمية (التجريبية)

ق) الفرع العلمي (التجريبي) ما يكون له شاهد من المعارف العلمية الوضعية (التجريبية) او ما يتفرع منها استنباطيا.

ق) المعارف الثابتة من العلوم التجريبية أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به. فالحقائق العلمية التجريبية حقائق شرعية.

ق) الشرع لا يخالف الحقائق التجريبية، فان بدا خلاف فهو ظاهري بان العلم الشرعي يكون ظاهريا والحكم للواقعي العلمي التجريبي فيحمل عليه. وفرق كبير بين الشريعة والعلم بها، فالشريعة محفوظة وعلمنا بها يتغير ويتأثر بعوامل الاستدلال.

الفروع الوجدانية

ق) الفرع الوجداني ما يكون له شاهد من الوجدان او ما يتفرع منها استنباطيا. والوجدان هنا الوجدان الشرعي، وأيضا بجانب أوسع الوجدان الإنساني.

ق) المعارف الثابتة من الوجدان الشرعي والانساني أصول تصديقية يجب رد غيرها اليها فان كان فيها شاهد ومصدق له اخذ به والا لم يؤخذ به.

قواعد الفروع الدلالية

ق) الدلالة بحسب طريقة العقلاء في التعامل مع أي نص اما دلالة مباشرة صريحة وهي ما يفهم مباشرة وبنفس النص ومنطوقه من دون الحاجة الى أي عمل إضافي. او دلالة غير مباشرة ضمنية وهي شمول النص دلالات أخرى غير صريحة فيه الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه.

ق) تتفرع الفروع الدلالية اما بالدلالة البسيطة وهي اما مباشرة او غير مباشرة والاخيرة هي اما بالعموم او اللزوم. او دلالة مركبة تتألف من أكثر من نص ومن أكثر من دلالة. ومن هنا فالفروع الدلالية تنقسم الى بسيطة ومركبة.

الفروع الدلالية البسيطة

ق) الدلالة البسيطة المقامية النصية (الانفرادية) تعني الدلالة من حيث النص هو بنفسه، اما مباشرة او بشكل غير مباشر ويعني شمول النص بشكل غير مباشر دلالات أحرى غير صريحة فيها الا ان العقلاء يستفيدونها منه بدلالة عمومه او لزومه. ف

ق) الدلالة العمومية واضحة وجدانا وعرفا وليس فيها لبس وهي شمول اللفظ لأفراده بحسب العرف اللغوى.

ق) الدلالة اللزومية تعني ان دلالة النص تؤدي الى افادة فهمية تستلزم اشكالا من الدلالات الأحرى.

ق) حجية الدلالة البسيطة المقامية (النصية) حجة الا ان يعلم وجود تداخل نصي يوجه الدلالة، وفي حكم العقلاء لا يجب الفحص ولا الاحتياط، ولذلك يجوز للعالم بالنص العمل بالدلالة المقامية النصية الانفرادية حتى يثبت التداخل والتوجيه الدلالي.

ق) الدلالة العرفية العقلائية العمومية او اللزومية للاية او للحديث حجة في الشريعة.

الفروع الدلالية المركبة

- ق) الدلالة المركبة المحصلة من اكثر من نص تنقسم بحسب التركيب والتعامل العملي الى ثنائي ومتعددة
- ق) الدلالة الثنائية هي الدلالة المركبة المحصلة التداخلية (مجموعية) من دلالتين في الموضوع فيحصل تفسير بتوسيع او تضييق، وهذا هو التوجيه الدلالي.
- ق) لا يجوز تعقيد الاستفادة والفهم ولا تكثير الادعاءات التداخلية ويجب الاقتصار على القدر المتيقن المعلوم ولا عبرة بالشك ولا بالظن وكلها تخضع الى الطريقة العقلائية في اثبات النصوص والاستفادة منها.
- ق) الدلالة المتعددة هي حصول الدلالة النهائية من مجموعة الدلالات الاصلية والفرعية باكثر من اثنين. ولا وجود لدلالة مطولة عرفا، فالاستدلالات في المطولات الفقهية تحتاج الى مراجعة. لا ينبغي تعقيدة الدلالات المحصلة وان تعددت.

قواعد الاحكام والتشابه الحكم والمتشابه الحكم

ق) التشابه الدلالي هو الاحتمال الدلالي بالبالغ حد الاجمال بين المتباينات وهو ممتنع في النص الشرعي لانه مبين وانما يحصل بسبب ظنية الفهم، ومع الفهم العلمي لا تشابه دلالي في القران والسنة والارشاد.

ق) الكتاب مبين وهذا البيان مثال للسنة والارشاد، وتعدد الاحتمالات الدلالية ات من ظنية الفهم وليس من بيان النص.

ق) مع الالتفات الى المعارف اللغوية الوجدانية الراسخة والبيان الني من سياق وتفنن وبلاغة يتحقق تشخيص دلالي للنصوص لا يجوز القول بالاحتمال الدلالي.

ق) النص قران او سنة محكم في نفسه وانما التشابه يأتي بفعل المتلقي لادخال الظن في الفهم.

ق) الاحكام الدلالي بعدم الاحتمال لا يعني دوما تحقيقه للاحكام المعرفي، بل المحكم الدلالي يحكم معرفيا وذلك بعرضه على المعارف الثابتة وحمله عليها. ومن هنا فلا تشابه مستمر للمتشابحات ابتداء.

ق) كل اية قرآنية او حديث سني او ارشادي متشابه معرفيا لا يعمل بظاهره فيجب احكامه بحمله على ما يوافق محكم قراني او سني.

ق) المحكم الدلالي تعبير تسامحي الا إذا كان محكما تصديقيا بان يعرض على المعارف الثابتة فان وافقها فهو محكم حقيقي وان خالفها فهو محكم وهمي.

ق) المحكم الدلالي قد يكون متشابها معرفيا وهذا امر غفل عنه الظاهريون والحشوية.

ق) من الغلو اللفظي والحشوية الظاهرية العمل بظواهر المحكمات دلاليا ان كانت متشابهات معرفية. بل المحكم دلالة ان كان متسابها معرفيا لا يصح العمل بظاهره بل يحكم بالرد الى المعلوم الثابت، اي حمله على ما يوافقه او طرحه ان تعذر التوافق.

المحكم والمتشابه التصديقي

م: من حيث الدلالة النص الشرعي من قران وسنة محكم كله في نفسه ليس فيه متشابها بما هو في نفسه وانما يحصل التشابه بفعل المتلقي لقصوره.

م: احكام النص تصديقيا يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي.

م: ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القرآن والسنة وتعريف المتشابه بان ماكان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام.

ق) المتشابه المعرفي هو النص الذي يكون بدلالته الظاهرية غير متوافق مع ما هو ثابت ومعلوم من الدين.

ق) النص المحكم دلالة لا يكون دائما محكما معرفيا، فالمضامين التي لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة المعلومة من القران والسنة هي معارف محكمة وهي حجة في الشرع.

ق) المضامين التي ليس لها شاهد او مصدق من المعارف الثابتة المعلومة صدورا من القران والسنة هي معارف متشابحة يجب احكامها بحملها على المحكم الشرعى.

ق) الاحكام والتشابه المعرفي يجري على جميع المعارف الشرعية من اصول نصية او تفرعات استنباطية.

قواعد التفرع الشرعي

التفرع الدلالي

ق) التفرع من الاصول اما دلالي او تصديقي؛ والاشتقاق الدلالي يكون بمعونة اللفظ والمعنى.

- ق) ان العلاقة بين الأصول والفروع هو الاشتقاق والتشعب والمعارف الدلالية تتشعب بالدلالة المنطقية المباشرة والضمنية غير المباشرة.
 - ق) التفرع الدلالي يكون بين معرفة معنوية وأخرى بمعونة اللفظ.
 - ق) المرجع التفرعي الدلالي هو الوجدان اللغوي الراسخ.
- ق) التفرع من العام هو من اهم اشكال التفرع الدلالي بل هو اصلها واساسها، فدلالة حكم العام على حكم كل فرد منه من الراسخ الوجداني اللغوي، فيكون لدينا تفرع عمومي للحكم العام في كل حالة يطلب فيها حكم فرد له عام له حكم.
- ق) تخصيص الكتاب بالسنة معرفي وليس لفظيا، وخبر الواحد (المعتبر سندا) لا يكون سنة ولا يكون علما الا اذا شهد القران له. والتصديق يكون بمعنى قرانى والتخصيص لاخر فلا دور.
- ق) التفرع بالاطلاق راسخ وجداني، فيتحقق الامتثال بكل ما يحقق الطبيعة، ومعنى المطلق هو الطبيعة المتوغلة في الابحام من كل جهة نوعا وصنفا وفردا.
- ق) التفرع بالامتثال الاضطراري مترسخ في الوحدان اللغوي، وهو من الرخصة، فلو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ عنه.

- ق) التفرع بلزوم اتيان من لا يتم الواجب الا به وترك ما لا ينفك المحرم عنه من الراسخ الوجداني اللغوي، ولا يعد ذلك امتثالا بل مقدمة، والله واسع كريم يثيب على كل احسان.
- ق) التفرع بالمقاصد العليا للشريعة كما هو في كل مجال له مقاصد عليا امر ظاهر بين، ومن المعلوم في تقديم الاهم على المهم، ومن مقاصد الشريعة العليا هو اعلاء كلمة الله تعالى فيقدم على كل مهم، القيام بالحق والحكم بالكتاب والعدل من مقاصد الشريعة.
- ق) التفرع بالامتثال الاجمالي حق وراسخ في الجدان اللغوي، ولا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم فهو حجة. ولا ريب في وجوب الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان .
- ق) التفرع من ظواهر النصوص حق وصدق ان كان محكما معرفيا، وقد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات والاحتجاجات وهي علم و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه . والظهور علم وليس ظنا كما يصور.

- ق) التفرع بالاستنباط وشمول الدلالة لما يشمله الموضوع او ما يدل على الحكم حق وراسخ وجداني في اللغة وهو ليس من الراي والقياس ولا اضافة زائدة على النس، والاجتهاد امر لا بد منه في الشعب والمضامين والمفاهيم التي يدل عليها النص.
- ق) الاجتهاد واجب عيني عرفا وشرعا بنصوص التفكر والتدبر لكن ان تعذر وجب تقليد المتمكن من الاجتهاد.
- ق) التفرع بعدم وجوب الامتثال مع عدم قيام الحجة والدليل من الراسخ وجدانا وهو ما يسمى بالبراءة، واما التفرع بالاحتياط او التخيير او الاستصحاب فلا مجال له في الوجدان اللغوي.
- ق) التفرع في وسيلة الامتثال بعد عدم القيد الشرط وعدم المانع من الراسخ وجدانا فيصح الامتثال بكل كيفية ممكنة وسائغة عقلائيا ولا مانع منها شرعا.
- ق) الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما علم على ما هو عليه واساسه عدم حصول الشك، فان حصل شك فلا استصحاب فيجب التبين . وبعبارة ثانية انه الاستصحاب ليس أصلا وانما علم ارتكازي ومع الشك يختل ذلك العلم فلا بد من الفحص وتعيين الحال من نفى واثبات بعلم.

- ق) التفرع المركب بالجمع العرفي بحمل دليل على اخر بطريقة عرفية عادية لا تحقق تعارضا عرفا كالتخصيص والتقييد. واما التعارض المستقر الذي لا يقبل الجمع عرفا فلا مجال له في الشرع
- حيث يجري الرد المعرفي فتثبت حجية احدهما ويتبين عدم حجية الاخر. فلا يبقى مورد للتعارض حسب الفقه العرضي. فلا تعارض مستقر في الأدلة بل يزول بالتصديق والشواهد. وان مبحث التعارض كله هو بسبب لفظية الفقه وعدم معرفيته.
- ق) التفرع بتزاحم الاوامر امر راسخ وجداني والترجيح يكون بالرد المعرفي وتقديم الاهم على المهم، فإذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف تحقق التزاحم والترجيح يكون بالرد المعرفي فلا يستمر.

التفرع التصديقي

ق) الشريعة اصول (هي القرآن والسنة والارشاد) وفروع تتفرع منها، والتعامل مع اصولها وفروعها ومع عملية التفرع يكون وفق طريقة العقلاء العرفية البسيطة العادية من دون اي تعقيد او تعمق او تعال او تخصص، بل ان معرفة الاصل والتفرع منه وعملية الفرع كلها معارف عرفية لغوية اجتماعية تخضع لاحكام وممارسات الانسان العادي البسيط بوجدانه اللغوي البسيط من دون حاجة الى تخصص. كما ان فهم النص واستفادة الدلالة منه ومعرفة

معناه والعلم بمراده كلها تكون بالطريقة العقلائية البسيطة الحياتية اليومية من دون تعقيد.

ق) ان معرفة الشريعة واحكامها واستنباطها تكون بالفهم العقلائي العرفي العادي البسيط من دون مقدمات او تخصص. فمعرفة اصول الشريعة النصية وفروعها الاستنباطية وعملية التفرع وفهم تلك النصوص واستنباط تلك الفروع كل ذلك يكون بالطريقة العقلائية العرفية العادية الحياتية من دون الحاجة الى اي مقدمات بعيدة او تخصصات خاصة غير ما هو موجود وراسخ في وجدان الانسان وتعاملاته اليومية. ان العلم الشرعي لا يحتاج الى مقدمات او تخصص.

ق) كل معرفة جديدة يجب ان تعرض على المعلوم الثابت من الشريعة الراسخة في الصدور.

ق) العارض هو المكلف ولا يختص بالفقيه. ويكفي في العرض المعارف الأساسية من القران ولا يجب تفصيل المعارف. وكل اية او رواية يعلمها الانسان ويفهمها فهي حجة وعليه العمل بها ولا يبحث عن مخصص او معارض محتمل. والعرض يكون على المعارف الراسخة في الصدر من القران ومن الدين. والعرض للظني من المعارف.

ق) على كل مكلف ان يكون عالما مجتهدا سواء في الاعتقادات او الشرائع (الفقه) ويكفي في ذلك معرفة الاية او الرواية وفهمها من دون بحث عن مخصص او معارض فان علم المخصص او المعارض عدل علمه وصح ما

سبق. وهذا الشكل من الاجتهاد سهل يسير ومتحقق لأغلب الناس وليس فيه عسر او حرج فان تعذر جاز له تقليد من يتمكن ولا يشترط في المتمكن ان يكون فقيها بالمصطلح او مجتهدا بالمصطلح او اعلم بل يقلد كل من علم الحكم سواء باجتهاد تصديقي او تقليد.

ق) في كل مسألة تحتاج الى علم ينظر الى وجود حكم ثابت فيها يشملها بعمومه، فان وجد عمل به والا نظر الى وجود أصل قراني نصي او عام لها، فان وجد عمل به والا نظر الى نص سني خاص او عام فان وجد والا نظر الى نص ارشادي خاص او عام فان وجد والا نظر الى الاصول العامة الحاكمة في الشريعة فيعمل بها.

ق) يجب الاطلاع على القدر الواجب من الايات او الروايات المتعلقة بما هو واجب من العقائد والشرائع. وعلى الباحثيين في الشريعة تيسير اطلاع على الناس على النصوص.

ق) التقليد المطلق يكون فقط للأصول الشرعية من قران او سنة وارشاد، اما غيرها من فروع ومنها الاستنباط النوعي للفقهاء فلا بد من عرضه على القران.

ق) من مقدمات الاستنباط العامي هو فقه الأدلة، وهو من الخبرة النوعية العادية البسيطة، سواء ثبوتا للدليل (صدورا في النقلي) او اثباتا له (دلالة في النقلي).

ق) الفقه التعمقي والتعقيدي التطويلي غير العرفي للأدلة بالطريقة غير الواضحة او البعيدة عن الاذهان او بالمقدمات التخصصية غير المعهودة عرفا — كما في قواعد أصول الفقه — ليست حجة ولا يصح اعتماد ما يتوصل اليه الاصولي من فقه بمكذا طريقة بل يجب اعتماد الاستفادة البسيطة النوعية العادية والاستنباط العادي النوعي البسيط.

الاستنباط والاجتهاد

- ق) الاستنباط هو الاستخراج، والاستنباط الشرعي هو استخراج المعرفة الشرعية من ادلتها. والاجتهاد هو بذل الوسع في الاستنباط.
- ق) للاجتهاد الشرعي ثلاثة اركان؛ المعرفة الشرعية والدليل الشرعي والاستنباط الشرعي.
- ق) المعرفة الشرعية عقيدة وعمل (احكام فقهية). والعقيدة اما اثبات شيء او نفي شيء، والعمل اما امر او نهي. وكل من العقيدة والعمل اما واجب او غير واجب.
- ق) الدليل الشرعي ثلاثة؛ قران وسنة وارشاد (قول الامام). وكل دليل يبحث من جهة الاثبات والدلالة. والاثبات بالنقل المصدق، والدلالة بالمعنى المصدق. فالتصديق (المعرفي) مقوم لاثبات الدليل ودلالته، وهذا من مختصات الفقه العرضي.

ق) الاستنباط بحسب حاله وطريقة الوصول الى المعرفة اما دليلي او مسائلي. الاستنباط الدليل يكون بالاطلاع على الدليل واستفادة المعرفة منه، اما المسائلي فيكون بورود المسألة والبحث عن دليلها.

ق) عند الاطلاع على الدليل او العثور عليه بعد البحث تتحقق استفادة معرفية منه (عقيدة او عمل) وهذه الاستفادة اما مباشرة نصية (استنباط نصي) او غير مباشرة ضمنية بعموم او لزوم وهذا هو (الاستنباط الضمني). ق) الاستنباط يكون وفق طريقة العقلاء بوجدانهم الاحتجاجي الاستنباطي الراسخ من دون تعقيد او تطويل، وما يتوصل اليه المؤمن من معرفة شرعية من الادلة بالثبوت والدلالة المصدقة، والاستنباط النصي او الضمني وفق طريقة العقلاء العادية النوعية حجة والاعتقاد بها صحيح والعمل بها مبرئ للذمة ان شاء الله.

أصول الفقه العرضي

أصل: الأصل ما يبنى عليه فرعه، وفي الفقه العرضي الاصل معرفة ثابتة يرد اليها غيرها. وفي هذا الفصل (الاصل:) هو المعرفة المحكمة الحاكمة في نظام المعارف الشرعية.

أصل: المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال (احكام فقهية).

أصل: ان الأصول الشرعية في الإسلام هي القرآن والسنة، ولمقصود من القران والسنة التي يرد اليها ليس ظاهر اية معينة او رواية ثابتة بالتواتر او مستفيضة محفوظة كما اعتقد البعض، بل المقصود هو ما علم و ثبت و اتفق عليه من المعارف القرانية و المعصومية.

أصل: فالمعرفة الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

أصل: لا ريب ان التدرج من الاصول الاكبر الى الذي يليه الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق ثلاثة امور اولا عصمة المعرفة و ثانيا علميتها و عدم ظنيتها و ثالثا واتساقها و عدم تناقضها. و هذه هو دلالة الحق.

أصل: الاصول أصول أصلية واصول فرعية. والأصل الأصلي هو القرآن والأصل الفرعي هو السنة، فان السنة تتفرع من القرآن. فالسنة أصل وفرع في نفس الوقت.

أصل: المعرفة الأصلية هي كل معرفة تثبت وتستقل بنفسها في الثبوت والفرعية ما تعرف بالرد اليها من متشابحات ومحكمات وهناك معنى للأصلي هو النصي ومنه يتفرع الفرع وهو الاستنباطي.

أصل: الأصل المصدق للمعرفة ما يكون مصدقا للدليل الفرعي والمعرفة الفرعية، والأصل المصدق بالأساس ما يكون علاقته مع الفرع دلاليا، أي يصدقه بشكل مباشر او غير مباشر وبوجه ما يكون مصدقا معرفيا. هذا هو الظاهر من القرآن. و الأصل الشاهد لفرعه هو بالأساس شاهد تصديقي معرفي، وبوجه يكون شاهدا دلاليا.

أصل: الفروع قسمان فروع حقيقية وفروع إضافية. فالفرع الإضافي هو السنة بالنسبة الى القرآن، فالسنة أصل الا انها فرع بالنسبة الى القرآن، والفرع الحقيقي هو الاستنباط (التفرع) فهو فرع للقران والسنة.

أصل: السنة أصل للاستنباط وفرع للقران بينما القرآن أصل للسنة وأصل للاستنباط.

أصل: المعارف الشرعية ثلاثة اقسام الأصلي وهو القرآن والأصل فرعي وهو السنة والارشاد والفرعي هو الاستنباط.

أصل: العلاقة بين الأصول والفروع وفيما بينها قسمان علاقة دلالية انتمائية وعلاقة معرفية تناسقية.

اصل: المعاني الأصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني او الارشادي المباشرة هي المعارف الشرعية الأصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظى. فليس في الشرع الا قران وسنة.

أصل: الأصل اما مصدق وهو الشاهد الدلالي او شاهد وهو الشاهد المعرفي للفرع الذي يصدقه.

أصل: التصديق او (المصدقية) هي محور منهج العرض وعليه مداره، والتصديق ورد نصا في القرآن وورد لفظ (مصدق) وورد مثله في السنة.

أصل: المصدقات والشواهد قد تكون اصولا وقد تكون فروعا ثابتة بالتصديق، فالمهم فيه ان يكون ثابتا ثبوتا علميا وكلها تكون من مستوى العلم والاعتقاد. أصل: الأصول القرآنية أي ما يرد اليها غيرها ليست دلالات القرآن لا المباشرة ولا غير المباشرة، وانما الأصول القرآنية للتوافق والرد والمصدقية (التصديق) وما يرد اليها غيرها هي المعارف الثابتة المعلومة من القرآن. أي ما يعلمه الانسان من معارف القرآن المبثوثة فيه والتي تتشكل في الصدور بشكل معارف ثابتة راسخة.

أصل: العلاقة الدلالية اما ان تكون مباشرة او غير مباشرة.

أصل: العلاقة المعرفية فهي علاقة تناسقية أي ان في الفرع معرفة تتسق وتتناسق مع الأصل.

أصل: لا يكون الفرع متصفا فقط بعدم المخالفة فان عدم المخالفة نوع من الغرابة بل لا بد في الاتصال المعرفي ان يكون هناك توافق وتناسق واتساق. وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل لفظ (ما وافق) ومشتقاته في السنة وكذلك (المصدق) في القرآن.

أصل: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق مخرج للحديث الظني أي خبر الواحد من الظن الى العلم.

أصل: الاتصال المعرفي بوجود شاهد ومصدق من المعرفة الأصلية مخرج للاستنباط من الظن الى العلم.

اصل: ان منهج العرض هو عرض معرفة او اصل اصغر على اصل اكبر ثابت لا خلاف فيه . كعرض نفي التشبيه على التوحيد فيتفرع من الاصل الكبير الى الاصل الذي يليه الاكبر بالاكبر من دون انقطاع. و لا ريب ان التدرج

من الاصول الاكبر الى ما يليها الاكبر فالاكبر كفيل بتحقيق عصمة المعرفة و علميتها و عدم ظنيتها و عدم تناقضها.

الموضع الأول في الدليل

أصول معرفة القرآن

جميع الاصول التالية هي مضمون نصوص مفصلة في كتاب (معارف الفقه العرضي).

أصل) القرآن مثال للشريعة و الخبر عنه هو حبر عن الشريعة.

أصل) هذا الكتاب لا ريب فيه.

أصل) القران نور مبين انزله الله الى الناس.

أصل) ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله.

أصل) القران هدى للناس.

أصل) القران بينات من الهدى.

أصل) لقد جاء الله الناس بكتاب فصله على علم.

أصل) ولقد أنزلنا إليك آيات بينات.

أصل) من الكتابُ آيَاتُ مُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُحَرُ مُتَشَاهِاتُ.

ت: القران محكم كله انما التشابه بسبب قصور في المتلقى.

أصل) الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته.

أصل) من يتلون الكتاب حق تلاوته اولئك يؤمنون به.

أصل) على الناس ان يتدبرون القرآن.

أصل) وما يكفر بالآيات إلا الفاسقون.

أصل) من يكفر بالكتاب فأولئك هم الخاسرون.

أصل) هذا كتاب على الناس ان يتبعوه ويتقوا لعلهم يرحمون.

أصل) على الناس ان يتبعوا ما انزل إليهم من ربهم.

أصل) الآيات المحكمات هن ام الكتاب.

أصل) من آيات الكتاب آيات متشابهات.

أصل) القران بيان للناس.

أصل) يجب التمسك بالكتاب

أصل) الكتاب مصدق لما بين يديه.

أصل) لو كان القران من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

أصل) هذا القران تصديق الذي بين يديه.

أصل) ما فرط الله في الكتاب من شئ

أصل) فصل الله الكتاب على علم.

أصل) ان الله تعالى فصل الآيات.

أصل) هذه الآيات هي آيات الكتاب.

أصل) القران كتاب احكمت آياته من لدن حكيم حبير.

أصل) القران فصلت آياته من لدن حكيم حبير.

أصل) القران مبين.

أصل) ان القران عربي.

أصل) القران ماكان حديثا يفترى.

أصل) القران تصديق الذي بين يديه.

أصل) القران تفصيل كل شيء.

أصل) أنزل الله الكتاب حكما.

أصل) انزل الله الكتاب عربيا.

أصل) هذا القران بلاغ لينذر الناس به.

أصل) هذا القران بلاغ ليعلم الناس أنما هو إله واحد.

أصل) الله للذكر حافظ.

أصل) كتاب الله تبيان لكل شيء.

أصل) كتاب الله هدى.

أصل) كتاب الله رحمة.

أصل) القران لسان عربي مبين.

أصل) القرآن يهدي للتي هي أقوم.

أصل) القران هو وحي من الله الى النبي.

أصل) القران حكمة.

أصل) لقد صرف الله للناس في هذا القرآن من كل مثل.

أصل) انزل الله الكتاب ولم يجعل له عوجا.

أصل) انزل الله الكتاب قيما.

أصل) أنزل الله الكتاب قرآنا عربيا.

أصل) انزل الله الكتاب آيات بينات.

أصل) لقد أنزل الله الى الناس آيات مبينات.

أصل) القران الفرقان نزل على رسول الله محمد.

أصل) القران أحسن الحديث.

أصل) القران كتاب فصلت آياته.

أصل) القران هدى ورحمة لقوم يوقنون.

أصل) هذا الكتاب مصدق.

أصل) هذا الكتاب لسان عربي.

أصل) الكتاب قرآن مجيد في لوح محفوظ.

أصل) القران لكتاب عزيز.

أصل) كتاب الله هو نوره

أصل) كتاب الله هو حكمته

أصل) كتاب الله هو الثقل الاكبر

أصل) كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض.

أصل) كتاب الله من حرماته

أصل) كتاب الله برهان متجلية ظواهره.

أصل) كتاب الله قائدا إلى الرضوان اتباعه.

أصل) كتاب الله مؤديا إلى النجاة أشياعه.

أصل) الحجة في القران عظمية.

أصل) الآية المعجزة في نظم القران عظمية.

أصل) القران حبل الله المتين.

أصل) كتاب الله عروته الوثقى.

أصل) كتاب الله طريقته المثلي.

أصل) كتاب الله المؤدي إلى الجنة.

أصل) كتاب الله هو المنجى من النار.

أصل) كتاب الله لا يخلق من الازمنة.

أصل) كتاب الله لا يغث على الالسنة؟

أصل) كتاب الله لم يجعل لزمان دون زمان.

أصل) كتاب الله دليل البرهان.

أصل) كتاب الله حجة على كل إنسان.

أصل) كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

أصل) ان الله تبارك وتعالى لم يجعل القران لناس دون ناس.

أصل) إذا البست عليكم الفتن فعليكم بالقرآن.

أصل) من جعل القران أمامه قاده إلى الجنة.

أصل) من جعل القران خلفه ساقه إلى النار.

أصل) القران هو الدليل.

أصل) القران يدل على خير سبيل.

أصل) القران كتاب تفصيل.

أصل) القران كتاب بيان.

أصل) القران كتاب تحصيل.

أصل) القران هو الفصل.

أصل) القران ليس بالهزل.

أصل) الكتاب نور لا تطفأ مصابيحه.

أصل) الكتاب سراج لا يخبو توقده.

أصل) القران منهاج لا يضل نهجه.

أصل) القران شعاع لا يظلم ضوؤه.

أصل) القران فرقان لا يخمد برهانه.

أصل) القران تبيان لا تهدم أركانه.

أصل) القران عز لا تهزم أنصاره.

أصل) القران حق لا تخذل أعوانه.

أصل) القران ينابيع العلم.

أصل) القران بحور العلم.

أصل) القران منازل لا يضل نهجها المسافرون.

أصل) القران أعلام لا يعمى عنها السائرون.

أصل) القران جعله الله ريا لعطش العلماء.

أصل) القران جعله الله ربيعا لقلوب الفقهاء.

أصل) جعل الله القران نورا ليس معه ظلمة.

أصل) جعل الله القران حبلا وثيقا عروته.

أصل) جعل الله القران معقلا منيعا ذروته.

أصل) جعل الله القران هدى لمن ائتم به.

أصل) جعل الله القران عذرا لمن انتحله.

أصل) جعل الله القران برهانا لمن تكلم به.

أصل) جعل الله القران شاهدا لمن خاصم به.

أصل) جعل الله القران فلجا لمن حاج به.

أصل) جعل الله القران علما لمن وعي.

أصل) جعل الله القران حديثا لمن روى.

أصل) جعل الله القران حكما لمن قضى.

أصل) القران هو العصمة للمتمسك.

أصل) القران هو النجاة للمتعلق.

أصل) القران لا يعوج فيقوم.

أصل) القران لا يزيغ فيستعتب.

أصل) من قال بالقران صدق.

أصل) من عمل بالقران سبق.

أصل) في القران دواء داء الناس.

أصل) في القران نظر ما بين الناس.

أصل) ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش.

أصل) ان هذا القرآن هو الهادي الذي لا يضل.

أصل) ان هذا القرآن هو المحدث الذي لا يكذب.

أصل) استشفوا القران من أدوائكم.

أصل) استعينوا بالقران على لاوائكم.

أصل) ان في القران شفاء من أكبر الداء، وهو الكفر والنفاق والغي والضلال.

أصل) ما توجه العباد إلى الله بمثل القران.

أصل) استدلوا القران على ربكم.

أصل) استنصحوا القران على أنفسكم.

أصل) اتهموا على القران آراءكم.

أصل) استعشوا في القران أهواءكم.

أصل) القران حبل الله المتين.

أصل) القران سببه الأمين.

أصل) القران فيه ينابيع العلم.

أصل) كتاب الله هو المخرج من الفتنة.

أصل) في القران حكم ما بينكم.

أصل) من التمس الهدى في غير القران أضله الله.

أصل) القران هو الصراط المستقيم.

أصل) لا تزيف القران الاهواء.

أصل) لا تلبس القران الالسنة.

أصل) من قال بالقران صدق.

أصل) من عمل بالقران أجر.

أصل) من اعتصم بالقران هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) القران لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

أصل) حفظ الله كتابه بعلمه.

أصل) أحكم الله كتابه بنوره.

أصل) من خاصم بالقران فلج.

أصل) من قام بالقران هدي إلى صراط مستقيم.

أصل) في القران الحكم فيما بين هذه الامة.

أصل) جعل الله القران نورا يهدى للتي هو أقوم.

أصل) في اتباع القران الفوز العظيم.

أصل) في ترك ما جاءكم (القران) الخطأ المبين.

أصل) القرآن آمر وزاجر.

أصل) حد الله في القران الحدود.

أصل) سن الله في القران السنن.

أصل) ضرب الله في القران الامثال.

أصل) شرع الله في القران الدين.

أصل) المخرج من الفتنة هو كتاب الله.

أصل) القرآن هو العروة الوثقى.

أصل) ان القران هو الشفاء الاشفى.

أصل) من عقد بالقران اموره عصمه الله.

أصل) من تمسك بالقران أنقذه الله.

أصل) من لم يفارق أحكام القران رفعه الله.

أصل) من استشفى بالقران شفاه الله.

أصل) من آثر القران على ما سواه هداه الله.

أصل) من جعل القران شعاره ودثاره أسعده الله.

أصل) من جعل القران إمامه الذي يقتدى به ومعوله الذي ينتهي إليه آواه الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم.

أصل) كتاب الله طريق واضح.

أصل) كتاب الله علم قائم.

أصل) كتاب الله مبين حلاله وحرامه.

أصل) كتاب الله مبين فرائضه وفضائله.

أصل) كتاب الله مبين ناسخه ومنسوخه.

أصل) كتاب الله مبين رخصه وعزائمه.

أصل) كتاب الله مبين خاصه وعامه.

أصل) كتاب الله مبين عبره وأمثاله.

أصل) كتاب الله مبين مرسله ومحدوده.

أصل) كتاب الله مبين محكمه ومتشابهه.

أصل) كتاب الله بين لا تهدم أركانه.

أصل) القرآن له خاص وعام.

أصل) القرآن له ناسخ ومنسوخ.

أصل) القرآن له محكم ومتشابه.

أصل) عليكم بالقرآن فما وحدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به. ت هذا اصل في قاعدة الخبر بمعنى الامر.

أصل) عليكم بالقرآن فما وحدتموه مما هلك من كان قبلكم فاحتنبوه. ت هذا اصل في قاعدة الخبر بمعنى النهى.

أصل) ليس من شئ إلا في الكتاب.

أصل) ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله.

أصل) إياك أن تفسر القرآن برأيك

أصل) لا تتأول كتاب الله عزوجل برأيك.

أصل) اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه.

أصل) ما دلك القرآن عليه من صفته (تعالى) فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته، وائتم به، واستضى بنور هدايته.

أصل) لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل. ت: اي نفي الاختصاص بسبب النزول.

أصل) إن من القرآن حلالا، ومنه حراما.

أصل) أكثر ما أخاف على امتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه.

اصل) إن القرآن زاجر وآمر، يأمر بالجنة، ويزجر عن النار.

أصل) كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

أصل) القران كلام الله.

أصل) القران قول الله.

أصل) القران كتاب الله.

أصل) القران وحي الله.

أصل) القران تنزيل الله.

أصل) القران وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أصل) ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

أصل) ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

أصل) ان حروف المصحف هي حروف القران

أصل) ان القران الذي جمعه الامام عليه السلام هو مجموع التنزيل و التأويل

أصل) تعلم القران واجب

أصل) المحكم ما يؤمن به و يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله فيؤمن به و لكن لا يعمل به

أصل) المحكم شيء واحد وحكم الله واحد لا اختلاف فيه.

أصل) يجب رد المتشابه الى المحكم

أصل) وجوب تعلم المحكم و المتشابه

أصل) اعتماد المعنى اللغوي و العرفي في فهم القران

اصل) نفي تحريف القرآن هو الحق والعلم والواقع وما خالفه باطل وظن ووهم.

أصول معرفة السنة وحجيتها

أصل) السنة حجة.

اطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. والسنة هي قوله صلى الله عليه واله.

لا ريبان السنة فرع القرآن مشتقة منه الا ان حجية السنة كحجية القران، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال.

لكن السنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة علم محمول في الحديث، والحديث يعلم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات السنة ويثبت السنة.

أصل) السنة ليست الحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره. ومسقرها صدور المسلمين.

السنة علم والحديث ظن.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه.

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث حامل للسنة.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم البحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه. السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه.

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران الى يوم القيامة.

أصل) الحديث مقدمة للسنة

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها.

أصل) السنة علم والحديث ظن

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية. هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهماكان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذاكان موافقا للقران و

كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

ان السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

أصل) وجوب العلم بالسنة للعمل بها.

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية.

وهنا اصول تفصيلية:

أصل) ١: لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. ت: واصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف. بالحجة وهي معذر فالمخالفة عمدا مبطلة.

أصل) ٢: كل من تعدى السنة رد إلى السنة. ت فلا يخالفها ويجب موافقتها.

أصل) ٣: اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء الاثني عشر صلوات الله عليهم واجبة. ت: حديث رسول الله ه السنة، وحديث الاوصياء هو ارشاد الى السنة. وفي كتبي اشير الى احاديث الائمة ب (الارشاد)، فلدينا قرآن وسنة

وارشاد. والارشاد فرع السنة وبيان لها. والسنة فرع القران. فالارشاد لا يخالف السنة.

أصل) ٥: عدم مخالفة السنة للمحكم من القران. ت فكل نقل ينسب للنبي يخالف القران باطل. وكذا الارشاد المخالف له.

أصل) ٦: من حالف السنة فقد ضل

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن خالف سنتي فقد ضل.

أصل) ٧: أفضل الاعمال ما عمل بالسنة. ت وهذا في الندب فلا يتجاوزها ولا يقصر عنها. اما السنة الواجبة فلا يجوز مخالفتها.

أصل: إن الفقيه هو المتمسك بالسنة.

قال ابو جعفر عليه السلام: إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله.

أصل) ٨: ان السنة لا تقاس. ت فالقياس باطل والقياس اثبات حكم لمضموع مشابه ا مقارب وليس منه العموم واستنباط الدلالة والمعرفة.

أصل) ٩: حرمة الرأي في الدين. ت الرأي هو قول ليس له اصل نصى.

أصل) ١٠: حرمة الافتاء بغير علم.

أصل) ١١: القياس في الدين حرام.

أصل) ١٢: علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع. ت فالتفرع اصل شرعي عقلائي وجداني، وهو تطبيق العام على الفرد.

قال عليه السلام (إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.) وقال عليه السلام (علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع) ومن هنا فكل حديث محكم هو أصل و منه يتفرع المستنبط بما يشمله العام و الاطلاق لاغير. والتفرع هو الاستنباط وهو الاجتهاد المعروف.

اشارة: ذكر صاحب السرائر من جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. و روى من جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء

الاصول إليكم وعليكم التفرع. وعن غوالي اللالئ قال روى زرارة وأبو بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله. قال صاحب البحار بيان: يدل على جواز استنباط الأحكام من العمومات. وقال صاحب الوسائل: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم ، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام). لا على غيرها، فلا دلالة له على أكثر من العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء كما مر في أول الكتاب. وقال في مستدرك سفينة البحار: يدلُّ على جواز استنباط الأحكام من العمومات. وهو المصدق وجدانا وعقلائيا بعد حدوث الحوادث وتجدد الظواهر والموضوعات. والتفرع هو الاجتهاد بالمعنى المعروف قال السيد الخميني: لا ريب في أن التفريع على الاصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلا ذلك، فمثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أصل، والاحكام التي يستنبطها الجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالاشباه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرعات من الكبريات الكلية. وقال في تهذيب الاصول: فإن التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الاصول الكلية الملقاة وتطبيقها على مواردها وصغرياتها ، انما هو شأن الجتهد ، وماهو نفسه الاالاجتهاد ، نعم التفريع والاستخراج يتفاوت صعوبة كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان.

وقال صاحب الوافية: أورد (صاحب السرائر) حديثين عن جامع البزنطي ، صاحب الرضا عليه السلام: أحدهما: عنه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي

عبدالله عليه السلام، قال ": إنما علينا أن نلقي اليكم الاصول، وعليكم أن تفرعوا . " والثاني :أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ": علينا إلقاء الاصول إليكم ، وعليكم التفريع . " فإن هذين الحديثين الصحيحين يدلان على لزوم رد الفروع إلى الاصول ، وظاهر : أنه لامعنى للتفريع إلا إجراء حكم الاصول والكليات إلى الجزئيات والافراد مطلقا.

أصل) ١٣: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا. ت بالاحكام وحمل المتشابه على المحكم. وهذا يبطل الزاهرية والحشوية.

أصل) ١٤: النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز. ت وهذا مبطل للقول بحجية الظن الخاص.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله. وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتخاصمين: قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا

ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما. ت فالاول نظر بظن والثاني نظر بعلم.

أصل) ١٥: الامر بالعمل بالموافق للقران اي له شاهد يعمل به ورد ما خالف القران ، وما لا يعلم حاله يتوقف فيه.

أصل) ١٦: لا يجوز تصديق رواية غير موافقة للقران، وما خالف القران عنالفة مستقرة جاز تكذيبه.

لقوله عليه السلام (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله) وقوله عليه السلام (إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها). وهو عام يشمل ما صح سنده.

أصل) ١٧: ليس من شيء الافي الكتاب و السنة

أصل) ١٨: حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

أصل) ١٩: عصمة المؤمن. ت: فالمؤمن متصل بامامه و الامام متصل بالنبي و النبي متصل متصل بالله تعالى، و هكذا هو علم المؤمن فانه يجب ان يكون من علم الامام و علم الامام من علم النبي و علم النبي من علم الله.

أصل) ٢٠: جواز الاستعانة بالغير لبيان النص.

زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): رجل صلى في السفر أربعا، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

أصل) ٢١: اصول تحمل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : إذا بلغكم عنى حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : من حدث حديثًا كما سمع فإن كان برًّا وصدقًا فلك وله وإن كان كذبًا فعلى من بدأ.

جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه واله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عز وجل. وكل ما احدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله : قيدوا العلم بالكتاب

عن رسول الله صلى الله عليه و اله الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها) اقول وهذا اصل ثابت يبطل السندية فاطلاق حيث وجدها يشمل الثقة و غيره.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله علموا ولا تعنفوا فإن المعلم حير من المعنف علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت .

عن رسول الله صلى الله عليه و اله: من كتب عنى علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقى ذلك العلم والحديث.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله: من أحيا شيئا من سنتى قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا

عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون . و روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

أصل) ٢٢: أصول منهج العرض

أصل: دراية الحديث واجبة. ت بتمييز ما يعلم به مما لا يعمل به.

أصل: يجب عرض الحديث على القران والسنة. ت واجب لدرية الحديث.

أصل: العرض يكون على الثابت من معرفة قرانية وسنية.

اصل: المعرفة الثابتة التي يرد اليها الحديث هي المتفق عليه من المعارف القرانية والحديثية المجمع عليها.

أصل: كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

أصل: وجوب رد الحديث الباطل و الزحرف.

أصل: ما وافق القران و السنة هو صدق وحسن وما خالف القران و السنة فهو قبيح و كذب.

أصل: المصدق والشاهد حقيقة ونور. ت يضيء وينور احديث فقخرجه من الظنية الى العلم. ان المعارف الشرعية تعتمد اساسا على النصوص من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله والائمة الاوصياء عليهم السلام، ولا نجد اصولا غير الاصول العقلائية للفهم والدلالة، وانما جاءت بيانات شرعية لاجل تاكيد تلك الاسس العقلائية، ومن اهم تلك الاصول هو (المصدقية) و (العرض) في اثبات المعرفة وتبين دلالتها، ومن هنا كان اصل (المصدقية) مثابة الاصل النظرية للمعرفة الدلالية، و العرض كاصل عملى لها.

ان التحصيل المعرفي يبدأ الفهم (بالفهم العادي البسيط)، ثم العرض (عرض المضمون على ما هو معلوم)، ثم تبين المصدقية (بكون المعرفة الثابتة تصدق المضمون). اذا تبين ان المضمون مصدق، فانه يكون علما من جهة الصدور والدلالة ، فبثبات صحة صدوره فيكون علما نقليا، وكون ظاهره مرادا يكون محكما دلاليا. اما اذا لم تثبت المصدقية، فانه يكون ظنا من جهة الصدور والدلالة، فلا يمكن اثبات صحة صدوره، فيكون ظنا نقليا ولا يمكن اثبات كون ظاهره مرادا فيكون متشابها دلاليا. وكذا في حالة تحقق العلم القطعي بالصدور، لكن الظاهر غير مصدق، فان الناتج هو تشابه دلالي.

فالنص المنسوب للشرع اما ان يعلم قطعا صدوره وظاهره مصدق فهذا علم وحق والعلم به متعين. او انه لا يعلم قطعا صدوره بل يظن ظنا وظاهره مصدق فان هذا ايضا محقق للعلم والعمل به متعين الا انه في درجة اقل من القطع المصدق. والحالة الثالثة يكون النص غير مقطوع بصدوره وانما هو ظن، وظاهره غير مصدق، فهذا ظن ولا يصح العمل به. وهذا القسم لا يكذب الا ان يكون في القران والسنة ما يكذبه، والحالة الرابعة ما يعلم عدم صدوره اي كذبه فهذا يكذب وان كان ظاهره مصدق.

أصول الدلالة النظرية أصل المصدقية

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَمُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكُفُرُونَ عِمَا أَنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكُفُرُونَ عِمَا وَهُو الْحَقُ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة ومحكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، وتبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها ولما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما الها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول . و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل والما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها .

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقى اجزائه و انظمته ، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِر بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَحُمُ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحِقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيُّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهى قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) . كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كِمَا مِنْ سُلْطَانِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تموى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفى العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْأَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا.

ومن مقدمات المصدقية الرد الى القران والسنة قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. توضيح (ت) قال في الوجيز { فإن تنازعتم

} اختلفتم وتجادلتم وقال كلُّ فريق: القولُ قولي: فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنَّة رسوله. و قال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ .

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: الاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القران و السنة - مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز.

اصول الاحكام والتشابه الدلالي

تقدم بيان ذلك في قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

أصول العرض العملية

مقدمة ١

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). س: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." س: اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط

س: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فإن فاقر القرآن فخذوها وإلا فدعوها. س: سَيكون بعدي رُوَاة يروون عني الحديث، فأعرضوا حَدِيثهمْ عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ، وَمَا لَم يُوَافق الْقُرْآن فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ. س: إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. وكتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به. وبلغنا عنه صلى الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فأنا قلته، عنهم صلوات الله عليهم الهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة

السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

مقدمة٢

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك.

مقدمة٣

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ عَالَى وَاعَهُ وَهُوَ الْحَقُ مُصَدِّقًا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل .

مقدمة ٤

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به

مقدمة٥

ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَغُرْصُونَ) فلاحظ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَغُرْصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَبِعُونَ عِيْم الله وجه الى الكافرين كما هو إلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها

مقدمة٦

ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور احرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا .

مقدمة ٧

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

أصول حديث العرض النصية (نص حديث العرض)

لقد عرفت ان الاصول القرانية المتقدمة والتي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كمييز للحديث المعقبول من غيره. وما حديث العرض - و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه

الكثيرة - الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرانية. واضافة الى مصدقيته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة - حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية -و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الحلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة وتبيها لاتصافه بالاوصاف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحقت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعترضة. فهنا موضعان للكلام: أولا الاحاديث ثم المناقشات. (تفصيله في كتاب معارف الفقه العرضي).

أصول الوجدان الشرعي

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية. (تفصيه في كتاب المعارف)

اصول التفرع الدلالي التصديقي

تقدم بيان ذلك في ابحاث قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

أصول الوجدان الشرعي

ان الكثير من الايات القرانية يظهر واضحا الارتكاز فيها على ما لدى الانسان من فطرة ووجدان وعرف، ويكفي في تبين حقيقة ذلك انها لم تبين الموضوعات العرفية التي امرت بها بل اوكلت معانيها الى ما هو معروف عند الناس مع انها اوامر شرعية وموضوعات لتكاليف شرعية.

الآيات

الاية الأولى

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم/٣٠]

الاية الثانية

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [الزمر/١٨]

الاية الثالثة

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف/٢٨]

الاية الرابعة

بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [القيامة/١٤]

الاية الخامسة

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل/٩٠]

الاية السادسة

وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [النور/٢٦]

الاية السابعة

وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم/٤]

الاية الثامنة

حُذِ الْعَفْوَ وَأَمُرْ بِالْعُرْفِ [الأعراف/١٩٩]

الاية التاسعة

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى [البقرة/٢٦٣]

الاية العاشرة

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة/١٦]

الآية الحادية عشرة

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَخُنُ لَهُ عَابِدُونَ [البقرة/١٣٨] تعليق هذا ارتكاز على الحسن العقلائي الفطري.

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [النساء/١٥]

الآية الثالثة عشرة

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام/١٥٢]

الآية الخامسة عشرة

نَحْنُ نَقُصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَص [يوسف/٣]

الآية السادسة عشرة

وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/١٢٥]

الآية السابعة عشرة

وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء/٥٣]

الآية الثامنة والعشرون

وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاتًا وَرِثْيًا [مريم/٧٤]

الآية التاسعة عشرة

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ [المؤمنون/٩٦]

الآية العشرون

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [العنكبوت/٢٤]

الآية الحادية والعشرون

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ [السجدة/٧]

الآية الثانية والعشرون

اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ [الزمر/٢٣]

الآية الثانية والعشرون

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [الزمر/٥٥]

الآية الثالثة والعشرون

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت/٣٣]

الآية الرابعة والعشرون

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين/٤]

الاية الخامسة والعشرون

لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (*) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ [القيامة/١، ٢]

الاحاديث

هنا نورد الاحاديث الصحيحة المحكمة متنا التي نصت على اعتماد الوجدان الانساني الشرعى في تبين الاوامر و التكاليف.

الحديث الاول

عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَى قَعَدْتُ أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ « يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي ». قُلْتُ لاَ بَلْ أَخْبِرْنِي. فَقَالَ « حِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ « حِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ هِ عِنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ مَا عَلْاثَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاثَ مَرَاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث الثابي

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

الحديث الثالث

(البرحسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه) مسند احمد عن النواس.

الحديث الرابع

(قلت يا رسول الله اخبرين ما يحل لي وما يحرم علي قال فصعد النبي صللى الله عليه وسلم البصر في وصوب فقال النبي صلى الله عليه و سلم البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون) الورع لاحمد عن ابي ثعلبة.

الحديث الخامس

(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم ؟ قال: « ما حاك في صدرك فدعه ». قال: فما الإيمان؟ قال: « إذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن » مسند ابن المبارك عن ابي امامة.

الحديث السادس

(إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفِرُ

أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ) احمد عن ابي اسيد.

الحديث السابع

(جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.) قرب الاسناد عن معمر.

الحديث الثامن

(إن وضح لك أمر فاقبله ، وإلا فاسكت تسلم ، ورد علمه إلى الله ، فانك أوسع مما بين السماء والارض .) كتاب سليم.

الحديث التاسع

(ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام.) البصائر عن جابر الجعفى.

الحديث العاشر

(أن وابصة بن معبد الاسدي أتاه وقال في نفسه: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): دعوا وابصة، ادن فدنوت ، فقال: تسأل عما جئت له أم أخبرك ؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسأل عن البر والاثم، قال: نعم فضرب يده على صدره ثم قال: البر ما اطمأنت إليه النفس والبر ما اطمأن إليه الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وإن أفتوك.) الخرائج.

الحديث الحادي عشر

النَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ». مسند احمد

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمُ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الثاني عشر

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-قالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى أصل) الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا قَالَ « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، وْالصَّرَاطُ الإِسْلاَمُ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلِي رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَنَّ الصَّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد وَجَلَّ وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبٍ كُلِّ مُسْلِمٍ ». مسند احمد

الحديث الثالث عشر

الْخُشَنِيَّ قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ. قَالَ فَصَعَدَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ النَّهِ النَّفْسُ وَالْمَأْنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْمَأْنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْمَعْنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَ إِلَيْهِ الْقُلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَ إِلَيْهِ الْقُلْبُ وَالْمَعْنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ النَّافُ اللهُ اللهُ

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ الله عليه وآله وسلم- أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ ». فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ مَا جِعْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ. فَقَالَ « الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِنْمُ مَا كَالَةُ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ». مسند احمد

الحديث الخامس عشر

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْعًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْعًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتِهُ فَقَالَ « يَا وَابِصَهُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي ». قُلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ « جِعْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ». قُلْتُ نَعْمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَلاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ « يَا وَابِصَهُ الشَّلْثِ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا الشَّمْ وَالإِثْمُ مَا حَدَد فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ». مسند احمد

الحديث السادس عشر

مسند احمد: أبو أُمَامَةَ قال سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-فَقَالَ مَا الإِثْمُ فَقَالَ ﴿ إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ ». قَالَ فَمَا الإِيمَانُ قَالَ ﴿ إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّتَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ».

الحديث السابع عشر

مسند احمد تُوْبَانَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا.

الحديث الثامن عشر

مسند احمد: ابو الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة.

الحديث التاسع عشر

سنن البيهقي عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت فقد اسأت.

الحديث العشرون

سنن البيهقي: عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا

سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت. بيهقي.

اصول التفرع الدلالي التصديقي

تقدم بيان ذلك في ابحاث قواعد الفقه العرضي فليراجع هناك.

الموضع الثالث في المدلول

أصول علامات المعرفة الحقة

تفصيل الاصول النصية في كتاب معارف الفقه العرضي.

العلامة الاولى: ان تكون المعرفة علما وليس ظنا.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله اوالرسول اوالوصي.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم القران وقطعي السنة ومصدقة بها.

العلامة الرابعة: ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم.

العلامة الخامسة: ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة يصدق بعضها لبعض فلا احتلاف فيها.

أصول شروط المعرفة الحقة

تفصيل الاصول النصية في كتاب معارف الفقه العرضي.

أولا: علمية المعرفة الشريعة.

العلمية (ان تكون المعرفة علمية بالدليل وحق لا ظن فيه).

ثانيا: تصديقية المعرفة الشرعية.

التصديقية (ان المعرفة يصدق بعضها بعضا فلا اختلاف فيها ولا تناقض).

ثالثا: عقلائية المعرفة الشرعية.

العقلائية (انها موافقة للفطرة والحكمة والمنطق).

رابعا: اسلامية المعرفة الشرعية.

الإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب).

خامسا: وجدانية المعرفة الشرعية.

الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها).

سادسا: عامية المعرفة الشرعية.

العامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها استفادتها من ادلتها غير مختص بطبقة منهم).

أصول خصائص واحكام المعرفة الشرعية

الغرض من بيان خصائص المعرفة الشرعية هو التعرف على ملامحها المعرفية التي لا تقبل الا بحا، فكل معرفة ليس فيها هذه الخصائص تكون غير مصدقة وليس لها شاهد فلا تقبل، وكل معرفة تنسب الى الشرع وفيها هذه الخصائص فهي مصدقة ولها شاهد فتقبل ، ومن هذه الخصائص تتفرع احكام الية وفرعية، فبحث خصائص المعرفة الشرعية من اهم الأبحاث التي تهم العارض الشرعى ومن مقدماته.

أولا: العلمية

ان من حصائص المعرفة الشرعية ان تكون علمية لا ظن فيها.

أصل) ق (لكن اكثرهم لا يعلمون)

ت) العلم عقلائيا يكون بالاجتهاد.

أصل) ق (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم)

أصل) ق (من عنده علم الكتاب)

أصل) ق (لا تقف ما ليس لك به علم)

أصل) ق (إن هذا الا اختلاق)

أصل) ق (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)

أصل) ق (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)

أصل) ق (من أظلم ممن افترى على الله كذبا)

أصل) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ف: فالحق لا ظن فيه.

أصل) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا.

أصل) إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا. ت وهذا من أصل) المثال لكل ما فيه ظن وريب.

أصل) نَبُّنُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ثانيا: التنزيلية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان تكون تنزيلية من الله تعالى .

أصل) ق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

أصل) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَقُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

أصل) وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً.

ثالثا: الكتابية

من خصائص المعرفة الشرعية انها من كتاب سماوي أصلا او فرعا.

أصل) وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (*) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

أصل) انْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ أصل) فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ.

أصل) انْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت وهو عام يشمل علم الرسل. أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ تَ وهو عام يشمل علم الرسل.

أصل) ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ..

رابعا: الاتباعية

من خصائص المعرفة الشرعية انها تؤصل اتباع امر الله تعالى وسوله واوصيائه صلوات الله عليهم.

أصل) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالسَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّه.

أصل) مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. (لان الرسول مطبق لكتابه)

أصل) وَمَنْ تَوَكَّى (عن طاعتك) فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.

أصل) وَيَقُولُونَ طَاعَةُ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ. وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ.

أصل) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (العاصين).

أصل) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ. وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُوا كَثِيرًا وَضَلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أصل) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا.

أصل) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمُّ لَا يَجِدُوا فِي أَصل فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمُّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ت وهو من أصل) المثال للامامة فيعم الوصى.

أصل) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ (المنافقون) أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (بعضكم المجرمون) أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ (لاجل دينكم) مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ.

أصل) وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

أصل) فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.

أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

أصل) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ.

أصل) : وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ.

أصل) إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا .

أصل) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

أصل) هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلَّمْتَ رُشْدًا

أصل) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. أصل) أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى. أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ. أصل) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرُ مِنَ الْأَمْنِ أُو الْحُوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ النَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: والرد هو الى بيانه. وَإِلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ النَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: والرد هو الى بيانه.

أصل) ق (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)

ف) طاعة الله ورسوله والاوصياء من اهل البيت عليهم السلام فريضة ففي ح (اي تارك فيكم الثقلين، ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) و في ح (ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا في الاوصياء: إن طاعتهم مفترضة؟ قال: فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وفي ح (سألته عن الائمة هل يجرون في الامر والطاعة بحرى واحد؟ قال: نعم) ت) الائمة أي الاوصياء فالامام نبي ووصي. واوصياء رسول الله صلى الله عليه واله الى يوم القيامة اثنا عشر اولهم على بن ابي

طالب واخرهم وهو الحي وصاحب العصر هو الامام المهدي الغائب صلوات الله عليهم بالعلم القطعي.

أصل) ق (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

ت) وذكر الله هنا للتأصيل بان الرسول من الله. وهو من المثال فيعمم الى كل ولي فيشمل الاوصياء ولا يختص بالاختلاف.

أصل) ق (فاسألوا اهل الذّكر ان كنتم لا تعلمون)

ت) هذا من المثال باستعمال الخاص وإرادة العام فيعمم لكل عالم.

خامسا: البيانية

من خصائص المعرفة الشرعية انها مبينة واضحة.

أصل) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. ت: ومن هنا يعلم انه اذا حصل جهل وجب على العالم بالحق فعلا وهو الوصي ان يبين بما يزيل الجهل ويوصل الحق.

أصل) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ.

أصل) وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ.

أصل) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ

أصل) وَإِذْ أَحَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِعْسَ مَا يَشْتَرُونَ. ت: وهذا من المثال.

اصل) نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ.

أصل) وَقُرْآنٍ مُبِينٍ.

أصل) وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

أصل) تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينِ

أصل) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآَنٌ مُبِينٌ

اصل) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

أصل) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ.

أصل) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

أصل) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (*) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

سادسا: الحقائقية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها حق اقع والاخبار بها حق.

أصل) جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ.

أصل) نَزَّلَ (الله) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

أصل ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحُقِّ. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (فشكوا وانكروا) لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.

أصل) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحُقِّ.

أصل) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

أصل) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

أصل) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَجِّمِمْ

سابعا: البرهانية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انما قائمة على البرهان والدليل.

أصل) وَحَاجَّهُ (إبراهيم) قَوْمُهُ. قَالَ أَثُحَاجُونِيِّ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ؟ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرُكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا.

أصل) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ.

أصل) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ.

أصل) قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

أصل) وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ

ت: وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى).

أصل) قال الله تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ [البقرة/٥٠٠]

أصل) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ ثَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَحْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ. ثُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ.

أصل) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ. ت: وهذا تقرير.

أصل) قُلْ أَثُحَاجُونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَكَ مُؤَوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَخَنْ لَهُ مُخْلِصُونَ.

ثامنا: التصديقية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها تصديقية يصدق بعضها بعضا ويصدق السابق منها اللاحق.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده.

أصل) فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: أي من الكتاب

أصل) وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . ت: أي من الكتاب.

أصل) وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: أي معهم من الكتاب.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحِقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. أَسْمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّقِ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. ت: أي فيجب اتباعه.

أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. أصل) يعتبر فيما ينسب الى الوحي ان يصدقه الكتاب، ويعتبر فيما يستفاد ويستنبط من الوحي ان يصدقه الكتاب فان كان كذلك وجب تقليده. أصل) سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ.

أصل) ما يصدقه الكتاب يهدي الى الحق والى صراط مستقيم فيجب تقليده. أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابِ بِالْحُقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ . ت: اين انزلنا اليك من الكتاب. أصل) وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحُقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من الخقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: بين يديه من الكتاب. فكل ما ينزل من كتب هي جزء من الكتاب الأصل.

أصل) يعتبر في ما ينسب الى الكتاب ان يكون مصدقا بما قبله من الكتاب.

تاسعا: العقلائية

ان من خصائص المعارف الشرعية انها عقلائية موافقة لعرف العقلاء وطريقتهم وحكمتهم.

اصل) قال الله تعالى (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِشْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [يونس/١٦]

اصل) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [المؤمنون/٨٠]

اصل) أَفَلَا تَعْقِلُونَ

ق أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ؟. ت: أي لعلهم يفقهون.

أصل) أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَاهُا.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: فالقصد من الانزال التفكر. أصل) كَذَلِكَ نُفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

عاشرا: التكليفية

ان من خصائص المعرفة الشرعية ان فيها تكاليف وهذه من الخصائص العلائقية التعبيدية.

أصل) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ (عرفناه) آيَاتِنَا فَانْسَلَحَ مِنْهَا (لم يعمل بعلمه) فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ.

أصل) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (الحق بالايمان والتصديق) اصل) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوا قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجُاهِلِينَ [البقرة/٢٧] دل على جواز الامر بالطبيعة العامة مجهولة الصفة ويتحقق الامتثال بادنى ما يقع عليه الاسم.

أصل) فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ [البقرة/٦٨]

اصل) (فَذَ بَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ [البقرة/٧١] فيه دلالة على ان امتثال الامر يجب على الفور فلا يجوز التاخير الا بدليل.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا مَا آتَاهَا.

أصل) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

أصل) قُلْ تَعَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ.

أصل) وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أصل) قُلْ إِنَّكَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

أصل) وَ (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكُرِ وَالْبَغْي .

أصل) (الأوامر والنواهي) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَصل) (الأوامر والنواهي) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

أصل) وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

أصل) تِلْكَ (احكام الصيام) حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا. ت وهو من بيان الفرد فيعمم لكل تكليف قراني.

أصل) وَتِلْكَ (احكام الظهار) حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ (بَها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. توهذا من بيان الفرد فيعمم على كل تكليف.

حادي عشر: التيسرية

ان من خصائص المعرفة الشريعة انها قائمة على التيسير ونفي العسر والحرج.

أصل) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. ت الحرج الضيق والانغلاق.

أصل) مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.

أصل) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

أصل) وَلَا يُرِيدُ (الله) بِكُمُ الْعُسْرَ .

ثاني عشر: الاختيارية

ان من خصائص المعرفة الشرعية انها قائمة على عدم الأكراه وعدم الجبر وعدم الجبر وعدم القهر.

اصل) إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ اصل: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر [الغاشية/٢١، ٢٢]

اصل) إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ اصل) فَلَعَلَّكَ تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا اصل) فَلَعَلَّكَ تَارِكُ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْنَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ أَنْنَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ أَنْنَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/١٢]

اصل) وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

اصل) وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آَمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/٤٤]

اصل) وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اصل) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا اصل) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ اصل) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ اصل) فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ اصل) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

اصل) فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

اصل) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) [البقرة/٢٥٦]

اصل) أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(٩٨) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠) [يونس/٩٨-١٠١] ت استفهام بمعنى النهى.

اصل) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا.

ملاحظة: ان التوحيدية بان تدعو المعرفة الى توحيد الله تعالى والايمانية بان تقوم المعرفة على الايمان بالله والرسل والكتب واليوم الاخر، هي اصول شرعية قطعية وعامة واساس لكل معرفة، الا انها مضمونية، فهي من الخصائص

المضمونية، التي تكون اصولا تبنى عليها غيرها، اما ما تقدم من خصائص فانها خائص طريقية واتصافية.

الموضع الرابع في المستدل

أصول تحصيل العلم

أصل) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

ت: فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله واجبة و عليها الضرورة الدينية و السيرة. و يجب اطاعة ولي الامر وهو الوصى.

أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا)

أصل) (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا)

أصل) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

أصل) فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. ت: قال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَالرَّسُولِ. ت: قال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

اصل) س: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ." ت: س: اذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. س: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فغذوها وإلا فدعوها. س: سَيكون بعدي رُوَاة يروون عني الحديث، فأعرضوا حديثهم عَلَى الْقُرْآن، فَمَا وَافق الْقُرْآن فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَم يُوَافق الْقُرْآن فَلا عَدْيُوا بِهِ.

س: إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به. ت اي السنة وسنتي فلا تأخذوا به. ت اي السنة القطعية.

أصل) (س: ما جاءكم عني فوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله) ت هذا في النسبة وما تقدم في العمل.

أصل) (١: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة)

اصل) (١: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا.

أصل) (علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا.)

أصل) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. ت: أي يصدّقهم وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ت: فالاصل في المؤمن الصدق.

أصل) (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْنِ) ت: قال تعالى فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِ وَاللَّهُمْ وَخَافُونِ و قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ الْمَائدة /٣] و قال تعالى (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ و قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى الْحُيْرِ وَيَالْمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وقال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/٩٤] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر/٩٤] تعليق هذا من المثال فيعمم.) وهذا يبطل التقية التي استدل لها بايات لا تدل عليها.

أصل) (١: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

أصل) (ا: خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا إلى عمله. ت: وسئل عن اختلاف الحديث ، يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به) اقول عدم التفصيل دال على عدم اعتباره .

أصل) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) أصل) (وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الالباب. أصل) (س: إني قد تركت فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي (هما الكتاب والعترة)

اصل) (الكتاب والعترة لن يفترقا . ت: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان. ا:جعلنا الله مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا .

أصل) (كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.ت: ا: ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل. ا: لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله.

أصل) الَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. . وقال تعالى: نَرَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وقال تعالى: أَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ.

اصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

أصل) لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ. ت: و قال تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }

اصل) وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. ت التعليم واجب كما ان التعلم واجب.

أصل) (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا) ت: س (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)

أصل) ا: تعلموا العربية . ت اعربوا حديثنا ، فإنا قوم فصحاء .

أصل) ا: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له : ما يصنع الناس في ذلك الزمان ؟ قال : يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم .)

أصل) (فَوَيْلُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمُّ ت ا: (الكذب على الله و على الله و على رسوله من الكبائر)

أصل) امروا بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا.

أصل) على فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم.) ت ا: أين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر ؟ ت: نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه (اي بعضكم لم يقلده).

أصل) (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

أصل) وجوب اظهار العلم

أصل) علينا إلقاء الاصول إليكم وعليكم التفرع.

أصول العمل بالعلم

أصل) ا: إن أول القضاء كتاب الله.

اصل: هذا فريضة وهذا سنة. (فتقدم الفريضة) ت ا: الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة (فيتقدم الفريضة).

أصل: ١: ليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

اصل: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده. ت اصل السهولة.

اصل: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر (وجوب) ونحي . ت: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص. (بامر او نحي) والمطلق هنا مباح.

أصل: يعذر الناس في الجهالة.

اصل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ت: و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

اصل) يبدأ بما بدأ الله به.

اصل: إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله. ت تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك

اصل: ١: لا ينقض اليقين أبدا بالشك ت: ١: لا يعتد بالشك في حال من الحالات. ت: ١: ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. ت: ١ن الشك لا ينقض اليقين.

اصل: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

أصول الاجتهاد وفروعه

أصل) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَاهُا. والاجتهاد تدبر.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: والاجتهاد تفكر. وقال تعالى كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

أصل) وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ احْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. ت تعقل الحقيقة اجتهاد.

أصل) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت والتبين اجتهاد.

أصل) وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت المعرفة بالامثال الجتهاد.

أصل) لَمُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ هِمَا. ت الفقه هو الفهم وهو اجتهاد و فيه دلالة على حرمة عدم التفقه أي الفهم للامور أي التدبر. وقال تعالى وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحُرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. وقال تعالى وَطُبِعَ عَلَى قُلُومِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ.

أصل) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُحْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت الرؤية والابصار عن طريق الاستدلال اجتهاد.

أصل) هُوَ الَّذِي يُنزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ .

أصل) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ أصل) إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ

أصول التقليد وفروعه

أصل) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. أي من الكتاب. ت: أي واتباعه وتقليده.

أصل) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا (فنتبعه) ت: الاتباع تقليد. أصل ق: وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (وهو الحق) قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا (وهو باطل) أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ. ت: فالاتباع اي التقليد للحق فقط. ولا يجوز تقليد الباطل.

أصل) ق: أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ. ت الاستمساك تقليد.

اصل)

أصل) ق: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ت اي متبعون وهو تقليد وهو في عن تقليد الضلالة. وقال تعالى بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أَمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أَمَّةٍ مَهْ تَدُونَ. ت اي متبعون وهو تقليد وهو نهي عن تقليد ولا الباطل.

اصل) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ق . ت: اهدى أي هدى بخلاف ما عندكم من عدم الهدى. فتقليد الهدى واجب.

أصل) ق: إِنَّهُمْ أَلْفُوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (*) فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ . توهو نهي عن اتباع الضلالة اب التقليد.

أصل) ق: وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: فيجب اتباعه، فتقليد الهدى النور واجب.

أصل) ، ق: آمِنُوا بِمَا نَرَّانُنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ. ت: واي لا يجوز الكفر ويجب الايمان والعمل وهو تقليد

أصل) ق: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ت: الاحذ والانتهاء تقليد.

اصل) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ت: الطاعة تقليد.

اصل) وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ت الرد تقليد.

أصل) ق: فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا. ت الاتباع تقليد .

أصل) ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ت الاقتداء تقليد.

منهج الفقه العرضي

ابحاث منهج الفقه العرضي في واقعها منظومة الاسس النظرية والعملية بطريقة قريبة ومباشرة من العمل والتطبيق.

الجهة الأولى: أبحاث ما قبل معرفة الحكم - مقدمات الاستدلال (المعرفة الأدلة والاحكام الثابتة)

الحكم

الحكم هو المعرفة الشرعية في موضوع معين، وهو يعم العقائد والشرائع، فلدينا حكم عقائدي ولدينا حكم شرائعي.

ومعرفة الحكم هو علم الانسان بالحكم، والواجب فيه ان يكون باجتهاد شخصي لكن ان تعذر جاز تقليد الغير حتى يحصل الاجتهاد. فالعلم الشرعي منه اجتهادي ومنه تقليدي.

والاجتهاد واجب على كل انسان، ويكفي فيه الطريقة العقلائية الارتكازية في الاستدلال على شيء استدلال مقبولا يورث الاطمئنان وهذا هو الاجتهاد العام العامي. واما الاجتهاد الخاص الاختصاصي فليس شرطا لعلم الشريعة الا انه تخصص في خاص في معارف الشريعة وهو مندوب وليس واجبا.

الدليل

الدليل الشرعي معرفة شرعية تدل على معرفة حكمية، وهو اما أصلي او فرعي.

الدليل الأصلي هو القران والسنة. والقران هو آيات المصحف الذي بين أيدينا. والسنة هي ما علم من اثار النبي صلى الله عليه واله بنقل اوصيائه عليهم السلام او غيرهم. وبيان الوصى هو ارشاد.

ينتهي علم الحديث الى النبي او الوصي اما بعلم قطعي به او بعلم عرضي تصديقي بعرضه على ما هو معلوم وثابت في صدور المؤمنين من معارف شرعية راسخة المستفادة من القران والسنة القطعية.

الدليل الفرعي هو ما يتفرع من الأصول بان تثبت حجيته في الشرع.

والدليل اما حكمي او دليلي، والدليل الحكمي هو الحكم الشرعي الثابت الذي يستدل به على حكم فرعي. والدليل الدليلي هو الأصول والفروع الدليلة أي القران والسنة ما اثبت حجيته القران والسنة كالفطرة والوجدان.

والأدلة

الفرعية ما يلي:

أولا: الحكمة البشرية (الفطرة، الوجدان، العقلائية) المصدق بالقران والسنة.

ثانيا: الخبرة (التجريب العلمي، العرف الواقعي) المصدقة بالقران والسنة.

ثالثا: الاحكام الشرعية العامة. فالاحكام الشرعية العامة التي تثبت بالأدلة الدليلية ادلة على الاحكام التي تتفرع منها. فالدليل نوعان دليل دليلي ودليل حكمي.

إشارة: على الانسان بعد ان يسر الله تعالى له القران (بنقل قطعي) ان ييسر لنفسه السنة بأحاديث نقية موافقة للقران ويجوز الرجوع لكتب العلماء العارضيين الحديثية.

الأصل

الأصل الشرعى هو نص الاية او الرواية. وكل دليل غير ذلك فهو فرع دليلي.

الأصل القرآني النص هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال بالنص على الحكم. والأصل القرآني الضمني هو المضمون القرآني (اية او جزء اية) الدال ضمنيا (بالعموم او اللزوم) على الحكم.

الفرع

الفرع هو معرفة تتفرع عن اصل دلاليا او معرفيا. اما ان يكون دليليا او حكميا. الدليل الفرعي هو الدليل الذي تكون حجيته بأثبات اصل نصي، اما الحكم الفرعي هو الحكم الذي يتفرع من حكم شرعي عام ثابت.

الاستدلال

الاستدلال هو التوصل الى الحكم عن طريق الدليل. ويجب في الاستدلال الاجتهاد أي ان يكون الشخص نفسه هو المستدل على الحكم.

فان كان الحكم نصا في الدليل فهو اجتهاد نصي وان كان الحكم غير منصوص بل يستنبط فهو اجتهاد استنباطي.

إذا تعذر الاجتهاد جاز الاستدلال على الحكم بتقليد العالم به حتى يجتهد. فالتقليد رخصة اضطرارية.

المستدل

المستدل هو المكلف نفسه رجلاكان ام امرأة كبيراكان ام صغيرا، فعلى الانسان الاجتهاد في الاستدلال ويأثم ان قصر بذلك مما يضطره الى التقليد تقصيرا. والاستدلال بالتقليد رخصة اضطرارية فلا يجوز للمتمكن من الاستدلال الاجتهادي. والاستدلال الاجتهادي متيسر لكل انسان يفهم الدليل وموضوع الحكم ولا يحتاج الى تعقيد وتطويل.

الجهة الثانية: أبحاث معرفة الحكم —ممارسة الاستدلال (التطبيق لحكم او ادليل والتفرع منه)

منهج الاستدلال الاجتهادي على الحكم ارتكازي عقلائي بسيط ويحلل الى المنهج التالية:

- ١- هل في المسألة حكم عام ثابت؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى
 المرحلة التالية:
- ٢-هل في المسالة أصل قراني نصي؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى
 المرحلة التالية:
- ٣- هل فيها أصل قراني ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة
 التالية:
- ٤ هل فيها أصل سني نصي؟ والارشاد ارشاد للسنة. فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالية:
- ٥ هل فيهل أصل سني ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة
 التالية:
- ٦- هل فيها دليل فرعي نصي؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة
 التالية:

٧- هل فيها دليل فرعي ضمني؟ فان وجد عمل به الا انتقل الى المرحلة التالبة:

أشار: العلم المعتبر هنا هو علم الانسان نفسه لا غيره ولا مطالبة بغيره وهو كاف له وشاف ولا يطالبه بغير ما دام غير مقصر.

إشارة: الاستدلال على الاحكام من ادلتها عملية عقلائية بسيطة وشريعة حدا بمجرد الاطلاع على الدليل بلا تعقيد ويعتبر فيها الوضوح والاطمئنان التام.

الجهة الثالثة: أبحاث ما بعد معرفة الحكم - (التطبيق للحكم والتفرع منه)

ان أبحاث من بعد الحكم هي تحقيقية في بيان سعة الحكم وضيقه واستفادة الفروع منه.

ويكون البحث بالمنهج التالي:

هل الموضوع خاص؟ لا

هل الموضوع له احوال؟ لا

الموضوع عام.

ويمكن ترتيب ابحاثه بالشكل التالية:

أولا: عموم الحكم وخصوصه

فينظر هل الحكم خاص بموضوع حال فلا عموم له ام انه عام. واشكال العموم كثيرة.

ثانيا: التقييد والاطلاق

ينظر هل الحكم مقيد بقيد ام انه مطلق، والقيود كثيرة. وهذا البحث يرجع الى مرحلة الحكم حقيقة.

ثالثا: التفرع

إذا تبين ان الحكم عام. فينظر الى عمومه وما يسمل من موضوعات ليكون الحكم دليلا حكميا على احكام موضوعات أحرى.

التفرع مقدمته امران الاطلاع على الاحكام العام ومعرفة الموضوع وعلاقته بموضوعات احكام عامة. والامر في غاية اليسر لمن عرف الاحكام والموضوعات ولا يشترط الحفظ بل يقيدها او يقلد من يعرفها ثم هو يطبق ويستدل. فالمجتهد العامي يجوز له تقليد العالم بالأحكام والموضوعات.

كما ان من التفرع هو التفرع من الدليل العام وفي الحقيقة هو تفرع من حكمه العام.

خاتمة في عناصر الاستدلال

مع ان الاستدلال على الاحكام من ادلتها امر عرفي عقلائي بسيط ويسير الا انه قد يواجه الانسان أمور يحتاج الى علم احكامها بخصوص الدليل والدلالة وموضوع الاستدلال. والاصل في كل ذلك هو الاعتماد على

الوجدان العقلائي النقي في تلك الاحكام لان الوجدانية والعقلائية أصل في الشريعة فما لم يعلم التفصيل جاز الاعتماد على تلك المعارف الراسخة.

ومن المفيد الانتباه الى ثلاث أمور:

الأول: ثبوت الدليل

الدليل كما بينا في الشرع هو القران والسنة والقران هو ما في المصحف والسنة هي الأحاديث التي توافق القران، ويكفي في الاطلاع عليها مقدارا يسد حاجة المستدل ولا يشترط العلم بجميع ما نقل بل يكفي المختارات ويجوز العمل بحا ولقد الفت كتبا تيسيرية في ذلك أهمها السنة الشريفة الذي جمعت فيها الأحاديث النقية المصدقة بالقران والسنة والتي لها شواهد منهما والاطلاع عليه كاف للمستدل ان شاء الله.

والاصل في الاطلاع ان من عمل دليلا فقد علم وعليه العمل فلا يبحث عن مخصص او مقيد.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثاني: الدلالة

دلالة الدليل على الحكم تكون بالطريقة العقلائية وأحيانا يستوجب فهما صحيحا بأصول عقلائية ارتكازية. فمسالة التثقف في أبحاث الدلالة مندوب اليه وليس شرطا بل الشرط هو الفهم العادي العام. ويجوز الرجوع الى المراجعة اللغوية والتعريفية في بيان العلاقات بين أطراف النص وعباراته ومفرداته. وكذلك طريقة التعامل مع الأدلة هو بالطريقة العقلائية من دون تعقيد او تعمق وعلم أصول الفقه امر اختصاصي ليس شرطا في الاجتهاد العامي.

اشارة: لا بد للحكم في ثبوت الدليل وان علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

الثالث: الموضوع

تحديد الموضوعات يرجع فيه الى العرف، وحينما لا يكون العرف علميا يكون الاعتماد على قول اهل الخبرة. والعلوم التجريبية هي المعتمد وكل ما يخالفها فهو ظاهري حتى البيان الشرعي.

وعموم الموضوع لموضوعات أخرى بحيث يكون حكمه عاما لها من اهم مقدمات التفرع.

اشارة: لا بد للحكم في ان الموضوع علم وصدق وحق موافقته للقران. والعرض يكون على ما هو ثابت ومعلوم وراسخ في الصدور من معارف القران وهو وظيفة كل انسان.

مسائل الفقه العرضي

البحث الشرعي وتحصيل العلم بالشريعة وفق الفقه العرضي يكون بطريقة عقلائية وجدانية بسيطة وعادية ، فهو اما ان يكون بالتفرع الموضوعي ببحث موضوع ما وفق الاصول النصية المعلومة بخصوصه الخاصة او العامة (وهو مشابه لابحاث الاستدلال الفقهي) او بالتفرع النصي المقامي باستنباط الفروع من الاصول المبوبة في ابواب المعرفة (وهو مشابه لابحاث فقه القران).

فالمؤمن اما انه يريد ان يعلم الحكم في مسالة وردت عليه فيكون بحثه وتفرعه موضوعيا وهو الغالب، او انه علم اصلا (نصا) شرعيا ويريد ان يعلم الفروع الممكنة منه فهذا بحث وتفرع نصي. والتليف على الطريقتين مختلف وان تداخل. وبحث مسائل الفقه العرضي هو بحث في مسائل العلم الشرعي وتحصيله، فهو من ابحاث المسائل الشرعية، وهو مقدمة لابحاث اوسع في الكتب الجامعة والمفصلة.

مسألة) الأصل هو الأساس.

الأصل في اللغة الأساس، يقال: أصل الشيء: أساسه ومرتكزه. قال تعالى (أَلَمُ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم/٢٤] أي أساسها ومرتكزها. وهو كذلك في قوله تعالى: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِمًا فَبإِذْنِ اللَّهِ [الحشر/٥]. والاصل بهذا المعنى في الأمور الاعتبارية، فاصل المسألة أساسها ومرتكزها.

وبخصوص المعارف فان أصولها تعني المعارف الأكثر رسوحا وثبوتا والتي يكون لها جانبان في الملاحظة والوعي الأول انها المرتكز والمعتمد لغيرها بتصديقها وشهادتها لها والثانية انها الأساس الذي تكون منه. فتكون تلك المعارف الراسخة اصولا وما يرتكز عليها ويتأسس عليها هي الفروع. ولحقيقة ان هذه الصفة لا تتحقق بشكل جلي ومتيقن الا في القران كان النص القران هو الاصل الاساس والمتركز لكل معرفة شرعية.

مسألة) للمعارف الشرعية اصلان هما القران والسنة.

مسألة) الأصول أسس ومرتكزات.

ان الأصول الشرعية من قران وسنة لها جانبان من البحث، الأول بما هي مرتكزات والثاني بما هي أسس. والجانب الارتكازي في الأمور الفكرية والاعتبارية يعني ان يكون في الأصل ما يدعم ويساند ويصدق الفرع، وهذا يكون بطريقتين: الأولى بالتفرع الدلالي والثانية بالتفرع المعرفي. واما الجانب التأسيسي فان الأصول تتقدم ثبوتا واثباتا على الفرع، وفي الحقيقة للشريعة أصل واحد هو القران.

مسألة) انتماء المعارف الاستنباطية للنص.

المعارف الاستنباطية في الحقيقة تنتمي الى المعارف النصية انتماء جزئيا حقيقيا وما يقوم به المستنبط ليس تكوينها ولا جعلها بل اكتشافها وتبيينها وابرازها.

تبين مما تقدم وهو ما اشرت اليه مرارا وتكرارا ان الاستنباط (والاجتهاد المعهود) لا يعني تشكيل واستحداث معارف من قبل المستنبط، بل هي عملية كشف عن معارف منتمية للنص بانتماء دلالي او معرفي وما فعله المستنبط هو كشفها وبيانها لا اكثر. فالمعارف الاستنباطية ليست من صنع الامستبط بل هي من صنع النص. فما يصدر من كلمات بخصوص مشروعية الاجتهاد او التفرع او الاستنباط انما هو صادر بسبب عدم الوصول الى تصور حقيقي وواقعي عن الاستنباط وانه ليس ايجادا لمعرفة وضعا وجعلا واستحداثا واختراعا بل انما هو مجرد كشف لمعرفة موجودة.

مسألة) الثبوت والاحكام والموافقة والمعارضة

من عوامل بل شروط الثبوت النقلي والاحكام الدلالي للمعرفة، التصديق (المصدقية). وفي وعي اللغة والعرف قد تكون المصدقية بوجود مصدق مطابق او موافق معرفيا.

المسائل الأصولية القرآنية

الاصول النصية القرآنية مبينة في كتاب معارف الفقه العرضي.

مسألة) في عرضية المعارف الشرعية بالرد الى القران والسنة والعرض عليهما.

قال الله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وقال تعالى: مَا احْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ . وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.

مسألة) في تصديقية المعارف الشرعية. ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.

قال الله تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ .

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

مسألة) في علمية المعارف الشرعية. بان تكون المعرفة حقا وعلما و ليس ظنا.

قال الله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْعًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْعًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ مِنَ الْحُقِّ شَيْعًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ). ت والحق خلاف الظن، و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

مسألة) ولا بد للمعرفة الحقة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَحْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا هَمُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟).

مسألة) في عقلائية المعارف الشرعية. ان المعرفة موافقة للفطرة والحكمة ومنطق العقلاء.

قال الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيقًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخِلْقِ اللَّهِ)

وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) تعليق وهنا حسن فطري عقلائي.

كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ). و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْأَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).

مسألة) في اسلامية المعارف الشرعية. والإسلامية (ان المعرفة عابرة للطوائف وغير منتمية للمذاهب).

قال الله تعالى (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ)

قال الله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجُحِيمِ) ت فسماهم المؤمنين ولم يفصل.

قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

قال تعالى (قُلْ آمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَرِّ مِنْهُ وَهُو فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

مسألة) في وجدانية المعارف الشرعية.

الوجدانية (ان المعرفة مقبولة وجدانا ولا يرتاب فيها).

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)

و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا). تعليق: الحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني .

وقال صلى الله عليه واله (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا طُمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ».

مسألة) في عامية المعارف الشرعية. أي عامية المعرفة الشرعية والعامية (ان المعرفة عامة لجميع الناس وفهمها غير مختص بطبقة منهم). قال الله تعالى: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا) قال تعالى: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآَنٍ مُبِينٍ.

قال تعالى: لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ

مسألة) في طاعة الله والرسول واولي الامر (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)

مسألة) في عدم الاعتبار بالظن.

قال الله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا)

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَمَا يَتَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الخُقِّ شَيْئًا) و قال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا اللَّهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن .

مسألة) في اعتبار وجود كتاب او نقل. قال الله تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُحْرِجُوهُ لَنَا)

قال تعالى (اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

مسألة) في التعقل والفهم. قال الله تعالى (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

مسألة) في الرد الى الله الرسول واولي الامر قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)

مسألة) في تصديق المؤمن قال الله ويُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) و يؤمن للمؤمنين أي يصدق. و يصدقه اخوة الإيمان و ولاية الإيمان

مسألة) في نفي الحرج. قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

و قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

مسألة) في النهي عن القول بغير علم. قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)

مسألة) في اعمال العقل والفكر.

قال الله تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

قال تعالى (إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا اللَّيْ مَنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (هُوَ اللَّهُ سَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ مَنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُغْفِلُونَ) و قال تعالى (هُو اللَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمَّى اللَّذِي حَلَقَكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

مسألة) التدبر والتفكر

قال الله تعالى أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالْهَا.

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ت: والاجتهاد تفكر. وقال تعالى كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ احْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

قال الله تعالى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

قال الله تعالى وَتِلْكَ الْأَمْتَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. ومن اشكال التدبر والتفكر الاجتهاد في تحصيل المعرفة بالاستنباط.

المسائل الأصولية السنيّة والارشادية تفصيل المسائل مذكورة في كتاب تفصيل المسائل مذكورة في كتاب معارف الفقه العرضي.

مسألة) الامر بتعلم القران

مسألة) في رد المتشابه الى المحكم

مسألة) في ان المصحف هو كتاب الله وانه حق وانه القران

مسألة) في ان المصحف حق من فاتحته الى خاتمته

مسألة) في ان حروف المصحف هي حروف القران

مسألة) وجوب عرض الحديث على القرآن

مسألة) كل من تعدى السنة رد إلى السنة.

مسألة) وجوب اطاعة الرسول و الائمة الاوصياء صلوات الله عليهم

مسألة) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله و السنة

مسألة) عدم مخالفة السنة للمحكم من القران

مسألة) من خالف السنة فقد ضل

مسألة) أفضل الاعمال ما عمل بالسنة

مسألة) حرمة الرأي في الدين

مسألة) حرمة الافتاء بغير علم

مسألة) في القياس في الدين

مسألة) لا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.

اقول اصابة السنة أي الحديث المحكم و الجري وفق ما وصل و بلغ من معارف.

مسألة) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التفريع

مسألة) النظر بعلم جائز و النظر بظن غير جائز مسألة) ليس من شيء الا في الكتاب و السنة مسألة) حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

مسألة) الامر بدراية الحديث

مسألة) الامر بعرض الحديث على القران

مسألة) المعرفة القرانية والسنية الثابتة التي يرد اليها الحديث

مسألة) الاعتصام وعصمة المعرفة بالرد

مسألة) كل ما خالف القران فهو زخرف باطل.

مسألة) ما وافق القران و السنة فهو صدق وحسن

مسألة) درجات العرض للعرض درجتان: الاولى: الرد الى محكم القران والسنة المجمع عليها

الثانية: الرد الى احاديث الائمة المعلومة المصدق

مسألة) بطلان استعلام حال الراوي

مسألة) النسخ في الحديث

مسألة) تصديق المعارف بعضها لبعض

مسألة) الامر بتعلم العربية

مسألة) النهي عن القول بغير علم

مسألة) وجوب اظهار العلم

مسألة) الامور ثلاثة؛ أمر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل.

مسألة) جواز التفرع عن الاصول وهو واجب عند الاضطرار اليه.

مسألة) عدم جواز التقية

مسألة) اول القضاء كتاب الله اي المقدم الذي لا يثعارض بغيره.

مسألة) تقديم الفريضة على السنة

مسألة) السنة لا تنقض الفريضة

مسألة) سهولة الشريعة

مسألة) الاطلاق و الاباحة

مسألة) معذرية الجهل

مسألة) نفي الحرج

مسألة) الاصل الحلية

مسألة) وجوب اليقين في الامتثال

مسألة) عدم الاعتناء بالشك

مسألة) المغمي عليه لا يقضي ما فاته حال اغمائه مسألة) الشك لا ينقض اليقين. مسألة) حجية الحديث الضعيف سندا

مسألة) العقل و سيلة للحفظ و الفهم والتمييز

مسائل الفروع النظرية

مسألة) اهمية معرفة منظومة المعارف المحورية لتمييز الأحاديث.

مسألة) العلمية والظنية ادخال الظن في العلم

مسألة) الظهور اللغوي و الظهور الشرعي

مسألة) عدم صحة رد خبر الراوي الضعيف

مسألة) الاعتبار بالمتن وعدم الاعتبار بالسند في تقييم الخبر.

مسألة) آلية الرد الى القران والسنة

الردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي .

مسألة) أصول العرض

قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا).

و قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) .

و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .

و قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْخَيلَافًا كَثِيرًا).

و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

وحديث العرض هو تطبيث لهذه الاصول.

مسألة) الفقه النوعي والفقه الفردي والاجتهاد العامي والاجتهاد التخصصي لا ريب انّ الخطاب الشرعيّ موجّه الى كلّ مكلف فقيه او غير فقيه وغير مختص بمكلف دون اخر، وان الاجتهاد واجب عيني على كل مكلف ولا يحتاج الا الى الطريقة العقلائية في الاثبات والدلالة وهو (الاجتهاد العام)

وهو يختلف عن الاجتهاد التخصصي (المعهود) الذي يحتاج الى مقدمات كثيرة والذي هو ندب وليس شرطا في علم الشريعة. ولا يمكن قياس فقه الشريعة على علوم تحريبية تخصصية لان دليل الشريعة عامي عقلائي ارتكازي لا يحتاج الى مقدمات تخصصية كما في غيره.

مسألة) المعارف الثابتة التي يتم عليها العرض الثابتة هي معرفة قرانية او حديثية مجمع عليها و لا خلاف فيها.

مسألة) الطريقة العملية لمنهج العرض

الرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة.

مسألة) تطبيق اهل البيت لمنهج العرض

عن صفوان قال قال أبو قرة: للامام الرضا عليه السلام إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) الرؤية، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من

الجن والانس: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ ؟ أليس محمد ؟ قال: بلي، قال أبو الحسن (عليه السلام): فكيف يجئ رجل إلى الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله، وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: إنه لا تدركه الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شع، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما، وهو على صورة البشر ؟ أما تستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون أتى عن الله بأمر ثم يأتي بخلافه من وجه آخر! فقال أبو قرة: فإنه يقول: (ولقد رآه نزلة اخرى) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث يقول: (ما كذب الفؤاد ما رأى) يقول: ما كذب فؤاد محمد (صلى الله عليه وآله) ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأت عيناه فقال: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فآيات الله غير الله. وقال: (ولا يحيطون به علما) فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة، فقال أبو قرة فتكذب بالرواية ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها.

الاحتجاج: قال يحيى بن أكثم لابي جعفر الجواد عليه السلام: ما تقول يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد: إن الله عزوجل يقرئك السلام ويقول لك: سل أبا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض. فقال أبو جعفر: لست بمنكر فضل أبي بكر، ولكن يجب على صاحب هذا

الخبر أن يأخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع " قد كثرت على الكذابة، وستكثر، فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلاتأ خذوا به " وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى " ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " فالله عزوجل خفى عليه رضا أبي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره ؟ هذا مستحيل في العقول. ثم قال يحيى بن أكثم: وقد روي أن مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل وميكائيل في السماء، فقال: وهذا أيضا يجب أن ينظر فيه لان جبرئيل وميكائيل ملكان مقربان لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته لحظة واحدة، وهما قد أشركا بالله عزوجل وإن أسلما بعد الشرك، وكان أكثر أيامهما في الشرك بالله فمحال أن يشبههما بهما. قال يحيى: وقد روي أيضا أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فما تقول فيه ؟ فقال عليه السلام: وهذا الخبر محال أيضا لان أهل الجنة كلهم يكونون شبابا، ولا يكون

فيهم كهل، وهذا الخبر وضعه بنو امية لمضادة الخبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين بأنهما سيدا شباب أهل الجنة.

أقول و روايات عرضهم عليهم السلام الاخبار على الكتاب كثيرة.

مسألة) وجدانية الشريعة.

(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون) حلية الاولياء عن واثلة.

(البرحسن الخلق والإثم ماحاك في صدرك وكرهت ان يطلع الناس عليه)

مسألة) عامية الفقه

. ان الاطلاع على عناصر الادراك هو المادة الاولية للمعرفة وهي بمثابة الادلة في العلوم و في الشريعة تتمثل بالنص اي القران و السنة، ومن الواضح ان المسلم يمكنه باي اية يعرفها او حديث يعرفه يمكنه العمل به و الاعتماد عليه لان هذا هو لازم تعلمه و الاطلاع عليه ومعرفته، اي انه يستدل بما عرف على ما يعمل او يعتقد ، بشرط التناسق والتوافق.

مسائل الفروع العملية

مسألة) عقلائية العرض

عملية العرض هي عملية عقلائية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كأداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث – اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به – يحتاج الى تذكير وشرح ليس الا. ولأجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا اكثر . وهنا مواضع للكلام:

مسألة) في المعروض

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بما ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات. فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند وضعيفه.

مسألة) في المعروض عليه

اما المعروض عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لايختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل بما ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبينا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و التحليلات و التوصلات.

مسألة) في العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و حائز على كل من التفت و ادرك جوانب العرض.

ولاجل ان عملية العرض هي عقلائية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لا حرج فيها.

الموضع الثالث: الشواهد و المصدقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارف الثابتة هو الشاهد العقلائي العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل

بالنسبة لناكان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم.

مسألة) في الشاهد العرضي

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابحة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئناني . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازها، يمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقر به. ومن هنا يمكن بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من

المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانيا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضخ ومتيسر و مقبول لكل من يلتفت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلائية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مسألة) في الموافقة العرضية

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة والتداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاحر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق